وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:**القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري على ضوء التعديل قانون الإجراءات المدنية و إدارية لسنة2022

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب/ة:
مشري عبد الحكيم

تحت إشراف الأستاذة:
– دويدي عائيشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....طواولة أمينة .....رئيسا

الأستاذة.....دويدي عائيشة.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....شيخي نبية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/19.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مشري عبد الحكيم الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105184056 والصادرة بتاريخ: قانون خاص

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في ضوء التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22 JUIL 2025

إمضاء المعني

المصادقة على شرعة الأمضاء
حضوري
عن السيد(ة): مشري عبد الحكيم
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 105184056
مستغانم في: 22 JUIL 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

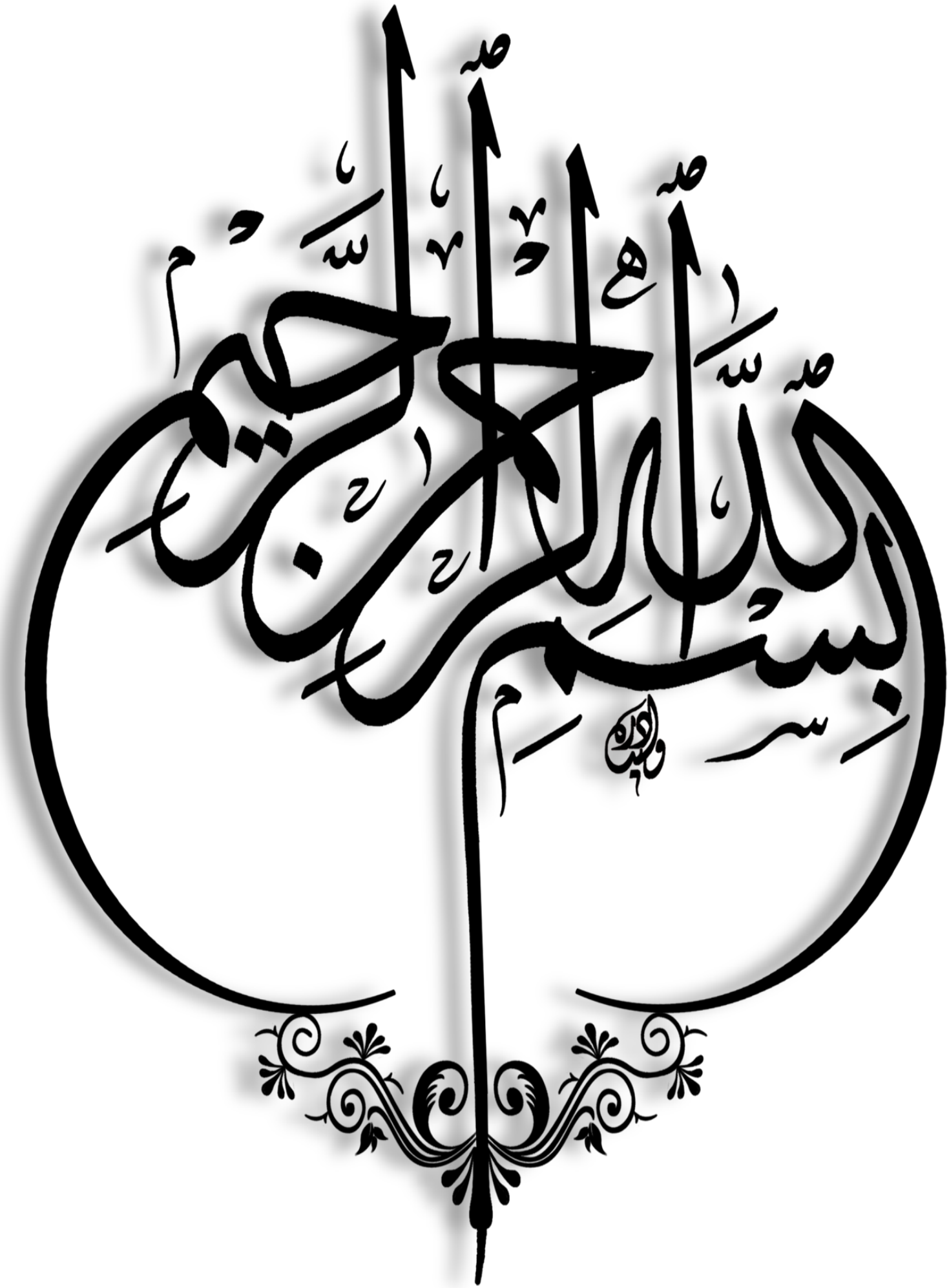
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله الذي وهب لنا أسباب القدرة وحسن التدبير لإتمام هذا البحث وأعاننا في كل ظروف الحياة أهدي ثمرة جهدي وسهر الليالي إلى حبيب قلبي ونور حياتي، شفاعتي في الدنيا والآخرة إلى أشرف خلق الله، الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى جدي و جدتي من علمني أسس الحياة و الثقة بالنفس و أحسن تربيتي على أصول الدين و الصدق أرجوا من الله أن يمد في عمركم

و إلىوالدتي التي كانت دوما كالشمس لا يضاهي نورها أحد كانت تمدني بالدعاء وتدفعني قدما بوصاياها، كانت ولا زالت بجنبي حتى في صفحات مذكرتي ويجعلني دائما مطيعا لها و إلى والدي الذي لا يوجد كلام يوصفك و لا شعر يكفيك أنت أعظم كيان في الكون أود أن أشكرك فأنت خير الجليس لي في الدنيا

الشكر و التقدير

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف عبد الله قلي على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

مقدمة

إن هدف القضاء الإداري، بكل جوانبه، هو حماية مبدأ المشروعية. ولا يتحقق ذلك إلا بوجودنصوص قانونية تضمن استقلاليتها ومرونتها التامة، وتُتيح حق التقاضي للأفراد والأطراف، وتُمكّنهم من رقابة التصرفات الإدارية غير المشروعة و تشكل قضية الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على الاختيارات الإدارية، حيث تراقب المحاكم القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة..

بصدور دستور الجزائر لسنة 1996 ، تم تبني الازدواجية القضائية و أنشئ مجلس الدولةالجزائري لأول مرة بموجب المادة 152 منه ، وأنشئت كذلك المحاكم الإدارية ثم تعاقبت عدةقوانين منها ، القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون 98 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 98-03 يتعلق بمحكمة التنازع.

و تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى التي يلجا إليه الأفراد لاسترجاع حقوقهم و التي يتم من خلالها مراقبة أعمال الإدارة العامة و هذا من خلال التأكد من عدم مشروعية و عدم خضوع القرارات الصادرة للقانون مبدأ المشروعية) و بالتالي إلغاءها و هذا يكون بعد الطعن الذي يقوم به المعني بالقرار الصادر و لا يمكن أن يمتد الحكم بإلغاء القرار إلى حكم بتعديله و استبداله ، و هذا ما هو متعارف عليه ، ونرى أن قضاء الإلغاء يرتبط ارتباطا وثيقا بالقرارات الإدارية و يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني إنفرادي صادر بإرادة السلطة الإدارية و هو ذو طابع تنفيذي و يحدث أثار قانونية و هذا بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء ذلك الوضع القانوني القائم ، و قد تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في شكل دعاوى قضائية إدارية أي كل من المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية اللامركزية حسب ما نصت عليه المادة 800 و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ومجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية و هذا حسب ما نصت عليه المواد 901 ، 902 ، 903 من قانون 08/09 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22/13 ، و تكمن هذه الدعاوى في دعوى الإلغاء دعوى تفسير ، دعوى فحص المشروعية ، دعوى القضاء الكامل (التعويض(

1/- أهمية و أهداف الدراسة :

تبرز أهمية هذا الموضوع هذا البحث في مبدأ المشرعية، والذي نعني به أن الجميع بما في ذلك السلطات العامة وجميع أجهزتها يجب أن يلتزموا بالقواعد القانونية النافذة في البلاد. ويعتبر أحد العناصر الأساسية التي ترتكز عليها دولة ونظام حكم القانون، كما يعد المعيار لقياس مدى قيام دولة حكم القانون.

وتكمن أهمية دراسة دعوى الإلغاء من منظور العناصر الشكلية والموضوعية في أن هذه العناصر ستؤثر على قبول القاضي الإداري للدعوى، لأن تجاهل هذه العناصر سيضطر القاضي إلى رفض الدعوى دون التطرق إلى موضوع الدعوى، الأمر الذي يتطلب من المتقاضين العلم بهذه العناصر

2/- أسباب اختيار الموضوع :

يمكن تلخيص الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع على النحو التالي:

✓يمكن تلخيص الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع على النحو التالي:

1- الميل الشخصي إلى محاولة التأكيد على أهميتها ودورها على المستوى الإداري والقضائي ، فعالية قانون التقاضي الجديد في تحريك وإدارة الدعاوى الإدارية.

2- الرغبة في دراسة الموضوع بعمق وتفصيل والتعرف على جوانبه الخفية المختلفة للوصول إلى النتيجة الشرعية واضحة.

✓أماالأسباب الموضوعية لدراسة دعوى إلغاء فهي:

1- المكانة الكبيرة لدعوى الإلغاءأنها تمثل وسيلة قضائية لمراقبة مشروعية القرارات الإداريةوهذه وسيلة ناجحة لضمان احترام سيادة القانون

2- التطرق الى التعامل مع كافة الشروط والأحكام والمسائل الإجرائية المتعلقة بهذه الدعوى

3/- الإشكالية :

وفي الاعتبارات المذكورة أعلاه ذكرها يمكن طرح :

✓ الإشكالية الرئيسية :

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات دعوى إلغاء في القضاء الإداري؟

✓الأسئلة الفرعية:

- كيفية تعرف على دعوى الإلغاء ؟

- ماهي الشروط الشكلية والموضوعية لقبول طلب دعوى الإلغاء؟

- ما هي الإجراءات السير لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري و الفصل فيها ؟

4/- منهجية الدراسة:

ومن غير شك فإن إجراء أي بحث يتطلب تحديد المنهجية التي يجب اتباعها للوصول إلى نتيجة محددة. ولذلك سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي، وذلك تبعاً لطبيعة الموضوع، مما يتطلب عرض أهم التعاريف القانونية لإجراءات دعوى الإلغاء وذكر خصائصها. كما استخدمنا المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية الإدارية

5/- تقسيم الدراسة :

ومن أجل محاولة تغطية كافة جوانب الموضوع والإجابة على أسئلة البحث تم اعتماد التقسيم الثنائي وتنقسم الخطة إلى فصلين :

تطرقنا في الفصل الأول: دراسة النظام القانوني لدعوى الالغاء.

ونقسمها إلى مبحثين: في المبحث الأول نتناول مفهوم دعوى الإلغاء ونستعرض خصائصه واختلافا بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى، يحدد المبحث الثاني الشروط قبول دعاوى الإلغاء

ويتناول الفصل الثاني على وجه التحديد آليات السيرفي دعوى الإلغاء نقسمها إلى مبحثين : في المبحث الأول نناقش إجراءات السير في دعوى الإلغاء ؛ وفي المبحث الثاني تناولنا إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

وخلاصة لما تمت دراسته في هذه الدراسة من خلال هذين الفصلين نقدم الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول
النظام القانوني لدعوى الإلغاء

إن الدعوى الإدارية هي شكل من أشكال التقاضي حيث يقوم الأطراف بحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة من خلال القوانين القضائية وفقًا للقانون، بغض النظر عما إذا كانت حقوقهم قد تم انتهاكها أو كان لديهم مصالح بالفعل. الفرق بين الدعوى الإدارية والدعوى العادية هو أن الأطراف ليسوا متساوين في الوضع. وتتمتع الجهة الإدارية بسلطة عامة وتمثل الطرف الأقوى في النزاعات الإدارية، في حين يمثل الأفراد الطرف الأضعف. ولذلك أعطى المشرع للدعاوى الإدارية بعض الخصائص التي تتفق مع المصلحة العامة وتخفف من اختلال التوازن بين الأطراف.

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية عن غيرها من الدعاوي الأخرى من حيث أطراف الدعوي والإجراءات ، كما أنها الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات غير المشروعة ، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وعلي الرغم من أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا وواضحا تاركا ذلك للفقه في تحديد أهم مفاهيمها.

من أجل دراسة النظام القانوني لهذه الدعوى سنقوم لتطرق إلى **مفهوم دعوى الإلغاء (** المبحث الأول) **شروط قبول دعوى الإلغاء.** (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم الدعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار داري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة وتعد من أهم وسائل حماية المشروعيةوتتميز دعوى الإلغاء في أن الحكم فيها يتمتع بحجية قبل الكافة فإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجبه ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار. وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها فقد خصها لعديد من الأحكام والشروط ، وجعلها بمثابة رخصة في يد الأفراد لمواجهة الإدارة وذلك بهدف الإقرار بحقوقهم .

تقسم دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى ، وتجعلها مستقلة بذاتها وهذا لنظر لخطورتها وتعلقها لنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، مما أدى بذلك إلى وضع عملية التمييز لتفريق بينها وبين الدعاوى الإدارية الأخرى . للوقوف على **ماهية دعوى الإلغاء** تطرقنا بداية إلى تعريفها في (المطلب الأول) ثم استخلاص **أهم خصائصها** في(المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهيةدعوى الإلغاء

كما ذكرنا سلفا فإن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بإعطاء أو وضع تعريف قائم لدعوى الإلغاء، ذلك أن وظيفة المشرع تقتصر على تشريع وسن القوانين، وليس إعطاء تعريفات ولهذا علت النصوص النظامية في الجزائر من أي تعريف لمصطلح الإلغاء.

حسنافعل إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء، وقد اجتهد هذا الأخير في تحديد مفهوم دعوى الإلغاء وقد اختلفت عبارتهم في جوهرها وإن كانت ذات مدلول واحد.

يمكن عرض بعض من تلك التعاريف على ثلاث منها : **التعريف الفقهي** (الفرع الأول) **التعريف التشريعي** (الفرع الثاني) **والتعريف القضائي** (الفرع الثالث)

الفرع الأول : التعريف الفقهي

يندرج التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء على جانبين ، وذلك حسب ما أورده الفقه العربي(أولا) والفقه الفرنسي (ثانيا).

أولا : في الفقه العربي

قدم الفقه العربي عدة تعريفات لدعوى الإلغاء، نذكر منها:

أ) قضاء الإلغاء هو "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به ".

وهكذا فدعوى الإلغاء هي " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعداد قرار إداري مخالف للقانون "[1]

ب) دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركهاويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسالة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.

ج) دعوى الإلغاء هي الدعوى "التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع "[2]

ثانيا : في الفقه الفرنسي

جاء الفقه الفرنسي بعدة تعريفا لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه .DelaubadereA حيث عرفها:" دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري "[3].

نفس التعريف تقريبا الذي ذهبا إليه الفقيه C. Debbaschبقوله : " الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء أبطال قرار إداري لعدم المشروعية " [4].

[1]– الصغير بعلي ، القضاء الإداري : دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 27

[2]–محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص 28

[3]– بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2009 ، ص46.

[4]–وضياف عمار ، المرجع نفسه ، ص 47

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى، وذلك في كل من **الدستور** (أولا) **والقانون** (ثانيا).

أولا: الدستور

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية ".

تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143: " ينظر القضاء في الطعن الموجه ضدقرارات السلطات الإدارية [1]"

تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري، لسنة 2016 لمواد 157 و158 على التوالي، غير أنها احتفظت بنفس المضمون، وهذا ما يفسرأن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور.

ثانيا: القانون

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء، مثلما جاء في المادة 7 من ق.إ.م بنصها: " تختص المجالس القضائية بالفصل... في الطعون لبطلان ... " وكذلك المادة 274 بقولها : تنظر الغرفة الإدارية لمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون لبطلان في

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438– المرجع السابق .

القرارات التنظيمية"[1] وأيضا ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 98 – 01 [2] ، وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن لبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح " تجاوز السلطة " . ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة .

وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية " دعوى الإلغاء " التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في ق.إ.م.إد الجديد في كل من المادتين 801 بقولها: " تختص المحاكم الإدارية لفصل في دعاوى الإلغاء... " ، وكذلك المادة901 بقولها :" يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء" [3] الملاحظ من التعريفات السابقة أنه على الرغم من تباينها ، إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع . عموما يمكن إيراد التعريف التالي : " دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددةقانون ".[4]

[1]– أمر رقم 154–66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)

[2]–تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98–01 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 على انه: " يفصل مجلس الدولة ... في الطعون لإلغاء" ...

[3]–المادتين 801 و 901 من قانون رقم 08 – 09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[4]– بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 48.

المطلب الثاني : خصائص دعوى الإلغاء

تتميز إجراءات دعوى ببعض الخصائص والمميزات التي تجعلها إجراءً منفصلاً عن الإجراءات القضائية الأخرى. هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى تكوين هذه الخصائص.

هناك أسباب عديدة لاختلاف طبيعة القانون الإداري، منها ما يتعلق بطبيعة النزاع نفسه، سواء طبيعة موضوع النزاع أو طبيعة أطراف النزاع، ومنها ما يتعلق بتطور القانون الإداري نفسه وتنوع مجالات تطبيقه. إن عملية تحديد خصائص إجراءات الإلغاء تساعدنا على فهم طبيعة إجراءات الإلغاء بشكل أكثر وضوحًا.

سنحاول توضيح خصائص دعوى الإلغاء من خلال أنها **دعوى قضائية إدارية** (الفرع الأول) وتحكمها **إجراءات خاصة** (الفرع الثاني) **دعوى موضوعية عينية** (الفرع الثالث) **دعوىمشروعية** (الفرع الرابع)**والدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة** (الفرع الخامس)

الفرع الأول : دعوى قضائية إدارية

نشأت دعوى الإلغاء في فرنسا كطعن أو كتظلم إداري رئاسي ، ثم أصبحت دعوى قضائية بصدور قانون 24 ماي 1872 الذي منح مجلس الدولة سلطة القضاء البات ، بعد أن كانت سلطنة قبل هذا التاريخ معلقة على تصديق رئيس الدولة ، وهو ما اصطلح على تسميته بالقضاء المحجوز. لقد كان لصدور هذا القانون الأثر ، الكبير في تطور دعوى الإلغاء لتصبح طعنا قضائيا لمعنى الحقيقي لهذه الكلمة [1] ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة ، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه لكيفية التي حددها القانون وضمن أجال محددة [2] ، وبالتالي فهي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها أو الإجراءات المتبعة بشأنها وخصائصها المتميزة أو القرار المترتب عنها ، والذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، وترجع طبيعتها القضائية لكون موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه .[3]

الفرع الثاني: دعوى ذات إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة.

رجوعا لقانون ق.إ.م.إد نجد أن المشرع قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام ، وهو ما لم يفعله لنسبة لباقي الدعاوى الأخرى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية ، ولعل

[1]– العتوم منصور إبراهيم ، اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء فيمره اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 19 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2012 ، ص 173.

[2]–بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 66.

[3]–بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق ، جامعة باجي 3 مختار ، عنابة ، 2011 ، ص 16.

السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الإدارية ، كما أنها أكثر فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة من جهة ، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها في الوسط القضائي دفع المشرع الجزائري ، بأن يخضعها للكثير من الأحكام القانونية. [1]

من أهم الإجراءات القضائية الخاصة لدعوى الإلغاء ، الكتابة ، السرية الحضورية ، الطابع التحقيقي. [2]

الفرع الثالث: دعوى موضوعية عينية

ويترتب على هذه الخاصية ما يأتي:

أ- إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيه، ضمانا لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة بغرض احترام مبدأ المشروعية، خلافا لما هو سائد في الدعاوى المدنية أو دعاوى القضاء الكامل الإدارية، التي تستلزم إثبات المساس بحق.

ب – اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام، مما يعني رفع دعوى الإلغاء ضد جميعقرارات الإدارة إلا ما استثنتها القوانين، وعدم الاتفاق على عدم تحريكها، أو التنازل عنها، لأن دعوى الإلغاء من قضاء المشروعية.

جـ- اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجية المطلقة، حيث تمتد آثاره إلى الكافة وليس إلى أطراف الخصومة فقط [3]

[1]– ثابتي رمضان ، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص35.

[2]–بعلي محمد الصغير ، المرجع سابق ، ص 33.

[3]–محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري : شروط قبول دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 17

الفرع الرابع: دعوى مشروعية

بالنظر إلى هدفها، فإن دعوى الإلغاء تسعى إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية بموجب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إي المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة. فهي إذن دعوى مشروعية.ومن ثم، فإن دور قاضي الإلغاء إنما يقوم أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فإذا ما تأكد أن ركنا أو أكثر من أركانه غير مشروع يحكم ... ذلك في القرار، وبخلافه يرفض الدعوى[1]نتج عن مبدأ المشروعية نتائج كون أن دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية ، يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية ، وتؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى ، فتصبح مرئة وسهلة مثل مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء ، وتقصير وتبسيط إجراءات ومواعيد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة[2].

الفرع الخامس: الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة

من جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها ، أنها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصيلة والوحيدة ، فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا بمعنى أنه لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلا بواسطة دعوى الإلغاء ، فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية ، تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء ، أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي والى الأبد.

تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا ، وأن تعوض دعوى الإلغاء للقيام بوظيفتها فمن أراد إلغاء قرار إداري عليه أن يستعمل دعوى الإلغاء فقط.[3].

[1]– محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص 18

[2]–بوالشعور وفاء ، المرجع السابق

[3]–عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ج 1 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 ، ص 105.

المبحث الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء

وقد نظم المشرع أحكام الدعاوى التي تقبلها المحاكم، ووضع لكل دعوى مجموعة من الشروط حتى تتمكن المحكمة من سماع موضوع الدعوى. وتسمى هذه الشروط بشروط قبول الدعوى، والتي يجب على القاضي توافرها مسبقاً قبل إصدار حكمه في موضوع الدعوى. وتتشابه هذه الشروط إلى حد ما مع الشروط التي يجب توافرها في الدعاوى القضائية الأخرى، إلا أن محتوى هذه الشروط يختلف. لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لا بد من توافر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والإدارة، والتي يجب اتباعها وتطبيقها حتى تكون الدعوى مقبولة شكلاً أمام القضاء، وبالتالي السماح بإتباع الإجراءات القضائية اللازمة.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة كل من **الشروط الشكلية** (المطلب الأول) **والشروطالموضوعية** في (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

وقد قرر الفقه الإداري والنظام القضائي أنه لكي يتم قبول طلب الإلغاء رسميا، يجب توافر شروط معينة تتعلق بطبيعة العمل موضوع الطعن. لا ينظر القاضي الإداري في موضوع الدعوى إلا بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية. في الفقه الفرنسي، تُعرف هذه الشروط بأنها الشروط الأساسية التي يجب توافرها حتى يتم قبول المطالبة من قبل هيئة قضائية مختصة. قام المشرع الجزائري بتطرق إلى هذه الشروط في نصوص قانونية متعاقبة ، وذلك في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتبارها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، ويترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات اللاحقة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الشكلية تنقسم بدورها إلى **شروط عامة** (الفرع الأول)وشروط **خاصة** (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الشروط العامة

ترتبط الشروط العامة برافع الدعوى والتي نجدها في كافة الدعاوى وبالأخص دعوى الإلغاء ، وتتمثل في كل من شرط الصفة (**أولا**) والمصلحة (**ثانيا**) والأهلية (**ثالثا**) ، كما أضاف المشرع إلى هذه الشروط شرط الاختصاص القضائي في تحديد الجهات المختصة قضائيا في دعوى الإلغاء **(رابعا)**

أولا : شرط الصفة

تستلزم القواعد العامة في الخصومة القضائية، ضرورة توفر شروط معينة لقبول الدعوى، من ذلك تمتع الخصوم بالصفة وثبوتها، لذلك يتوجب علينا تعريف الصفة وتحديد أنواعها.

1- تعريف الصفة:

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لمتكن له صفة " وفي فقرتها الثانية: " يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه وفي فقرتها الثانية: " يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه "[1]ربطت بالمصلحة، وعرفت بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة وقربها آخرون بأهلية التقاضي، إن هذا يصدق أكثر بأهلية الأشخاص[2]المعنوية العامة، وعليه فقد ركزت الدراسات على الأهلية والمصلحة معتبرة الصفة إحدى مميزاتها[3]

[1]–المادة 13 من قانون 08–09 ، المرجع السابق .

[2]–د. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم العمل و الإختصاص ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2013 ، ص187

[3]–د. بوحميدة ، مرجع نفسه ، ص 188

2-أنواع الصفة :

الصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية، الصفة غير العادية والصفة الإجرائية.

أ- الصفة العادية

يقصد لصفة العادية الصفة التي تثبت لصاحب الحق ، على فرض صحة الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي ، ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة ، مبدئيا لصحة ادعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق ، أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة[1]

ب- الصفة غير العادية

كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة، بغض النظر عن توافرالمصلحةأو عدمها، ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون ، على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية ، بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي، وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه لمركز القانوني للمدعي [2].

[1]-حميدي محمد أمين ، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2008-2009 ، ص 6.

[2]-منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء منصوري الجزائر 2006-2009 ، ص 17.

ثانيا : شرط المصلحة

هي الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية، نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إد مستعملة عبارة : " وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "، وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كانت للمدعى فائدة مادية أو معنوية يرجوها من خلال لجوئه إلى القضاء.

-يجب أن تكون مشروعة قانونا ، وتقدر المصلحة وقت رفع الدعوى القضائية، ويرجع الأمر للقاضي لتقدير وجودها عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة[1].

1 أوصاف المصلحة

اشترط القضاء توفر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها:

أ- المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة

تكون المصلحة قائمة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية ، أو معنوية تعود على الطاعن من إلغاء القرار ، ويجب أن تكون متواجدة أثناء رفع دعوى الإلغاء ، وإلا رفضت الدعوى شكلا من قبل الهيئة القضائية صاحبة الاختصاص في فحص البنود الشكلية لدعوى الإلغاء [2] لإضافة إلى المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محتمل ، والتي من شأنها أن تهيأ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدا [3].

[1]-د. بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 191

[2]-بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 104.

[3]-الجازي جهاد ضيف الله ، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42 ، العدد 1 ، الجامعة الأردنية ، 2015 ، ص 20.

ب – المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة

لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها ، ويظهر ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن ، وتكون المصلحة الشخصية في الدعاوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين ، أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيب قرار إداري غير مشروع ، مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخصرافع الدعوى ، بشكل مباشر [1] ففي دعوى الإلغاء على المدعي إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية [2]

ج– المصلحة المادية والمصلحة الأدبية

بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث اثر مادي ، فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء ، ومن الأمثلة عن المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء القرار الإداري المتعلق بغلق المحل التجاري ، أو رفض الإدارة منحه رخصة مزاولة مهنة معينة [3] أما المصلحة الأدبية أي المعنوية فهي التي تؤثر في الحقوق المعنوية للطاعن ، وتتعلق لشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف [4]

لم ينص المشرع صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام، زد على ذلك لم ينص على إمكانية القاضي أن يثير انعدامها تلقائيا، وعليه نصت المادة 67 من ق.إ.م.إد على تعريفه للدفع بعدم القبول، في حالة انعدام الصفة والمصلحة ، كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع، الأمر الذي يتم عن قصد للمشرع في عدم اعتبار المصلحة من النظام العام ، كما أكدت المادة

[1]–عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 417

[2]–بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 176

[3]–ليلو راضي مازن، محاضرات في القضاء الإداري: دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، ص 141

[4]–خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص .45

69 بنصها ضمنيا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة من نظام العام [1]

ثالثا : شرط الأهلية

وفقا لنص المادة 64 تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا ، قابلا للتصحيح يترتب على عدم توافره بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى ، ويقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية ، لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين [2] والحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين ، أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي

1-الأهلية القانونية للشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنيةإلا من بلغ سن الرشد (19) سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني(الخاصة المواد 42 .43. 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125).

وعليه يجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه).

[1]-فتحي فرحات ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 76

[2]- غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014 ، ص 42

2- الأهلية القانونية للشخص المعنوي

طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص الاعتباري المعنوي) ، مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي"، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته[1].

أ - الشخص الاعتباري الخاص

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وتمثل كل هذه الجهات عن طريق نائبها القانوني.

ب - الشخص الاعتباري العام

يتمثل الشخص الاعتباري العام في كل من ، الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ورجوعا للمادة 828 من ق.إ.م.إد نجدها حددت الأشخاص المؤهلة لتمثيل هذه الهيئات ، فالوزير لنسبة للدولة والوالي لنسبة للولاية واستثناءا رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ورئيس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ، والممثل القانوني لنسبة للمنازعات المتعلقة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية[2]

[1]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 125.

[2]- نصيبي زهرة ، الاختصاص النوعي بين المجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، بحث مقدم لنيل الشهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ص 129.

رابعا : شرط الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة أي سلطة الحكم الممنوحة للمحكمة وفق القانون للنظر في نزاع معين[1] ، وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ، وقد حسم المشرع بموقفه هذا في نص المادة 807 من ق.إ.م.إد

1- اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء

يرجع الفصل في دعوى الإلغاء، المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإداريةاللامركزية، إلى المحاكم الإدارية وهذا حسب أحكام المادة 801 من ق.إ.م.إد[2] ، وقد نصت كذلك المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، على الاختصاص النوعي بقولها : " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "[3] .

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي ، كقاعدة عامة يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إد[4]

2-اختصاص مجلس الدولة في دعوى الإلغاء

يختص مجلس الدولة لفصل في دعاوى الإلغاء ، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وقد قضت المادة 9 من القانون العضوي 98-01 على أنه : " يفصل مجلس الدولة

[1]-طاهري حسين ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، دار الخلدونية الجزائر 2012 ص 29.

[2]-وعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، باب الزوار ، الجزائر ، 2015 ، ص 106.

[3]-المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 المتضمن المحاكم الإدارية ، المرجع السابق

[4]-سنقوقة سائح ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 99

ابتدائيا ونهائيا في، الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة

توجب لانعقاد الخصومة في دعوى الإلغاء إتباع إجراءات وشكليات صحيحة أمام القضاء الإداري ، وذلك بغرض استفاء المدعي لحقوقه وقد اشترط ق.إ.م.إد شروط شكلية خاصة بها فمنها ما يتعلق **لعريضة** (أولا)**القرار الإداري محل الطعن** (ثانيا) **التظلم الإداري المسبق** (ثالثا) **لإضافة إلى شرط ميعاد الطين** (رابعا).

أولا شروط العريضة العلمية

إن أول ما وتكون على الملامس لرفع دعوى الإلغاء بعد التام من توافر الشروط الشكلية العامة من سنة و مسلمة و أهلية ، تحضير الروسية المقامرة.

1-تعريف العريضة الافتتاحية

هي طلب يتقدم به الطاعن إلى الجهة القضائية المختصة، لحماية مركزه القانوني ضد أي اعتداء إداري، والتي يمررها بنفسه أو وكيله لعرض البيانات والوقائع والطلبات للمحكمة.[2]

2-الشروط المتعلقة لعريضة

لابد أن تتمة عريضة افتتاح الدعوى شكلا متميزا ، ويجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا وأهمها:

[1]-المادة 9 من قانون العضوي رقم 01-98 ، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المرجع السابق.

[2]-خلف الله كريمة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 3 ، 2013 ، ص 216.

أ- أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي

اشترط القانون أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مصحوبة بالقرار المطعون فيه ويجب أن تحتوي العريضة بصفة إجمالية:

- على اسم الطاعن والجهة الإدارية المطعون ضدها.

- أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ بقدر عدد ا الخصوم أما إذا كانت العريضة مقدمة أما مجلس الدولة فيجب أن ترفق بصورة رسمية من الحكم القضائي المطعون فيه.

- أن ترفق العريضة بعدد من النسخ بمثل عدد الخصوم[1].

ويجب أن تتضمن دعوى الإلغاء ذكر اسم المحامي، كما يجب أن تتضمن الدعوى التي أقامها المحامى ذكر القرار المطعون فيه وموضوعه وتاريخ صدوره وذكر الجهة المطعون ضدها، كما أن القانون إذا تطلب إقامة دعوى الإلغاء بموجب محامي فيجب أن تقدم بواسطته وإلا تم رفض الدعوى ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ولو لم يثرها أحد من الخصوم) . كما نص القانون على أن الدولة معفاة من تمثيلها بمحام[2].

ب - أن تتضمن جميع البيات المتعلقة طراف الدعوى

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى وفقا لنص المادة 15 من ق.إ.م.إد. على اسم ولقب وموطن المدعي والمدعى عليه والجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلباتو المستندات إن وجدت ، ونفس البيات عندما يتعلق الأمر بمجلس الدولة [3].

---

[1]- د. حسين فريجة ، دراسة مقارنة المنازعات الإدارية ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص198

[2]-د. حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص199

[3]-حمادي أحمد ، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص7

ج- إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه

نصت المادة 819 من ق.إ.م.اد على أنه : " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر ، ولذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع" [1]

يظهر من أحكام المادة أن المدعي ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن مع العريضة المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري، ويسقط هذا الإلزام إذا تمكن الطاعن من إثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه.

ثانيا : شرط القرار الإداري محل الطعن

يقر المشرع صراحة ن توجه دعوى الإلغاء ضد قرار إداري ، ويذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية لقرار محل النزاع. و يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني نهائي، صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة ، بما لها من سلطة عامة قصد إنشاء أو إلغاء مركز قانوني معين ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.[2]

1-خصائص القرار الإداري

يتميز القرار الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن قي تصرفات الإدارة وفي ذات الوقت تشكل الشروط الواجب توافقها في القرار الإداري محل الطعن لإلغاء ويمكن إجمالها في :

[1]لمادة 819 من قانون 08-09 ، المرجع السابق.

[2]واف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 237.

أ- القرار الإداري صادر عن جهة إدارية وطنية

تكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الإداري عن جهة إدارية وطنية ، مهما كان مركزها سلطة مركزية أم ، وتخرج عن دائرة القرار إدارة محلية ، وأن هذا القرار سيحدث أثرا قانونيا يؤثر على المركز القانوني للمخاطبين [1] و تخرج عن دائرة القرار الإداري الأعمال القانونية ، التي تقوم بها السلطة التشريعية و السلطة القضائية [2]

ب - القرار الإداري تصرف قانوني انفرادي

يجب أن يصدر القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من جانب الإدارة وحدها ، وهذا لا يعني أن يصدر القرار الإداري من فرد واحد ، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد و الى جانب صدوره من الجهة الإدارية المختصة ،فيجب أن يكون عمل قانوني يحدث أثر قانوني ، وبذلك يختلف عن الأعمال المادية إدارية كانت أم غير مادية[3].

الأثر القانوني بنيان القرار الإداري ، فهو إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه ويعبر كذلك عن الأثر القانوني ، " القرار النهائي " الذي يقصد به القرار الأخير الصادر عن الإدارة[4]، وعليه فإن قرارات الإدارة يجب أن تتمتع بالطابع التنفيذي ، فلا تعد القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة التي لا تهدف إلى إحداث أثر في المراكز القانونية [5].

---

[1] بوضياف عمار ، القرار الإداري : دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص23

[2]القبيلات حمادي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2011 ، ص211

[3]بنيني عبد الله رمضان ، نطاق دعوى الإلغاء : دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 6 ، كلية القانون جامعة الزاوية ، 2015 ، ص.72

[4] قتال منير ، القرار الإداري محل الدعوة الالغاء ، مذكرة لنيل شهادة المجستير ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص34

[5]بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 170

2- القرارات الإدارية القابلة للإلغاء

يتم توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري بناء على معيار عضوي، لذلك يتوجب علينا التمييز بين القرارات الإدارية التي تكون محل للطعن بالإلغاء.

1- القرارات القابلة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية

ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية على القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إد وتتمثل هذه القرارات في:

أ- القرار الولائي المتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي المنصوص عليها في المواد 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية سواء بصفته ممثلا للولاية أو كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[1]

ب- القرار البلدي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك في حالة ممارسته للاختصاصات الواردة في المواد من 77 إلى 84 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]

ج-القرارات الصادرة عن المديريات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

د- القرارات الصادرة عن مدير أو رئيس المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كالمؤسسات الجامعية و الاستشفائية العمومية.

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 12 ، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتضمن قانون البلدية ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011 .

ب- القرارات القابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة

حددت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 ، مجال اختصاص مجلس الدولة بنصها على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، لفصل في دعاوى الإلغاء ... القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا لفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1]

يشبه نص المادة 9 ما جاء به نص المادة 901 من ق.إ.م.إد ، وإن لم يكن كليا لأنها اقتصرت على القرارات ، الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى ، ولتالي فان القانون العضوي 98 -01 قد وسع مجال اختصاص مجلس الدولة ، في دعوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية ، للدولة كالوزارات والهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات الوطنية[2]

3-الأعمال الإدارية المستبعدة من دعوى الإلغاء

هناك طائفة من الأعمال الإدارية الانفرادية لا تعد قرارات إدارية قابلة للإلغاء والمتمثلة في:

أ- **الأعمال التحضيرية للقرارات:** تتمثل في الآراء التي تسبق إصدار القرار النهائي

ب- الأعمال التنظيمية الداخلية: والمتمثلة في التعليمات والمنشورات المتعلقة بحسن سير الإدارة.

ج - الأعمال التهديدية : وتتمثل خصوصا في الإنذارات و الأعذار[3].

[1]- لقانون العضوي 98-01 المتعلق ختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2] شوفي يعيش تمام ، القرارات القضائية القابلة للطعن لنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، ص 295

[3] سلامي عمور ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009 ، ص .75

ثالثا : شرط النظام الإداري المسبق

عرف التظلم الإداري المسبق بأنه : " التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها ، من قرارإداري معيب مستهدف إلغاؤه أو تعديله أو سحبه خلال الأجال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء" [1]

1-أنواع التظلم الإداري

للتظلم الإداري صور وأنواع أهمها:

أ- **التظلم الولائي** : وهو الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت لعمل المادي محل التظلم.

ب- **التظلم الرئاسي:** وهو الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو تلك التي قامت لعمل المادي محل التظلم [2]

2-طبيعة التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتفحص فحوى ق.إ.م.إد نجد أن المشرع أدخل بعض التعديلات فيما يخص طبيعة التظلم ومن أهمها:

أ- لم يعد التظلم شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء ، وإنما أصبح جواز حسب المادة 830 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولانيا فقط

أي يجب رفعه أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

[1] الخييلي محمد خليفة ، التظلم الاداري : دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الاردنية الهاشمية و الامارات العربية المتحدة ، رسالة لاستكمال و المتطلبات الحصول على درجة المجستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، 2009 ، ص24

[2] زروقي عبد القادر ، ضمات تحقيق مبدأ المشروعية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرح ، ورقلة ، 2013 ، ص، ص 68-69.

ب – حددت المادة 830 أجل التظلم ربعة أشهر من إعلانه، وفي حالة قبول الإدارة للتظلم وتكون قد استجابت للطاعن، أما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاءخلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أما إذا سكتت الإدارة مدة شهرين يعتبر قرارا ضمنيا، وبذلك ترفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من ذلك[1]

رابعا : شرط ميعاد الطعن

نصت المادة 829 على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة ربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

1- حساب مدة الطعن

المشرع الجزائري جعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، سواءا رفعت أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأجل 4 أشهر و هذا ما حددته كل من المواد 829 و المادة 907 من نفس القانون ، و هذا بخلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث كان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، تم مجلس الدولة حاليا شهرين و من تمة فإنه بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء سواءا أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

و يكون المشرع الجزائري قد اتبع تشريعات الدول الأخرى ، فنجد المادة 24 من القانون 47 سنة 1972 من القانون المصري التي جعلت ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن[2] .

[1] بودريوه عبد الكريم ، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010 ، ص 19

[2] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 135.

أ- بداية سريان الميعاد

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عند تحديده لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، يحدد أيضا وقت سريان هذا الميعاد ، فحدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي ، كما يجوز للشخص خلال هذه المدة و قبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

ب - نهاية الميعاد

يقصد بوقف ميعاد دعوى الإلغاء احتساب المدة السابقة على تحقق السبب الموقف الميعاد الدعوى ، فبعد زوال هذا السبب ، تكتمل المدة المقررة لرفع الدعوى ، و تؤخذ المدة السابقة على تحقق السبب الوقف للمدة ضمن حساب ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة و السبب أو الحالة الوحيدة الموقفة لميعاد رفع دعوى الإلغاء تتمثل في حالة القوة القاهرة[1]

2- حالات الميعاد

أجاز المشرع إمكانية تمديد الآجال من خلال ورود حالة من حالات الانقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إد ، ويكون التمديد عن طريق القطع أو الوقف

أ- حالات الوقف

يترتب على وجود حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسبابه ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية .

[1] ماجد راغب الحلو القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، دار الفكر العربي، الاسكندرية مصر ، 1985 ص323

1- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة

نصت المادة 404 من ق.إ.م.إد على ما يأتي : تحدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني . [1]

2. العطلة الرسمية

أ- تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية، وإذا صادفت نهاية ميعاد دعوى الإلغاء يوم عمل كليا أو جزئيا ، فإن الميعاد يمدد إلى اليوم الموالي لنهاية أيام العطلة الرسمية.[2]

ب حالات انقطاع الميعاد يقصد به سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب لا تحسب المدة السابقة ، وهو يختلف عن حالات الوقف من حيث بداية الميعاد بصورة كاملة ومن جديد وتتمثل أسباب القطع فيما أشارت إليه المادة 832 من ق.إ.م. إذ فيما يلي :

1. **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة**

يترتب على رفع دعوى الإلغاء، أمام جهة قضائية غير مختصة خلال المدة المقررة لرفع الدعوى ، قطع سريان الميعاد ويبدأ الميعاد في السريان من جديد بالنسبة للمدة المتبقية ، من تاريخ تبليغ ذو الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة ..[3]

[1] المادة 404 من ق. إ.م. إد ، المرجع السابق.

[2] المادة 405 من ق. إ.م. إد ، المرجع نفسه .

[3] صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 333

2. طلب المساعدة القضائية

إذا تقدم صاحب مصلحة بطلب مساعدة قضائية ، خلال مدة سريان ميعاد دعوى الإلغاء هنا ينقطع ميعاد الدعوى وتكون له بداية ونهاية جديدة ، ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض طلب المساعدة الفضائية[1]

3. وفاة المدعي أو تغير أهليته

إذا توفي صاحب المصلحة سقطت الدعوى، ويصبح الورثة الحق في أن يحلو محل المتوفي وإذا تغيرت أهليته يصبح فاقد الأهلية التقاضي ، وبالتالي بعد سبب من أسباب قطع الميعاد..[2]

4. القوة القاهرة

حددت المادة 831 بأن القوة القاهرة يترتب عليها قطع الميعاد، بحيث تبدأ أو تحسب المواعيد من جديد حمد زوال القوة القاهرة، وقد كان القانون يعتبرها سابقا من أسباب وقفالميعاد .[3]

[1] بن عبد الله عادل ، مواعيد الطعن في القضاء الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 20

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص336.

[3] بوراس عادل ، دعوة لإلغاء علء ضوء القانون الأجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، مجال الفقه و القانون ، العدد 3 ، الجزائر ، 2013 ص15.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

بالإضافة إلى العيوب الشكلية الواجب توافرها في رفع الدعوى الإلغاء أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية ، ونقصد بالشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء موضوع الدعوى ألا وهو القرار الإداري كشرط أساسي تقوم عليه دعوى الإلغاء و العيوب التي قد تشوبه ، و التي تنقسم بدورها إلى **عيوب داخلية** (الفرع الأول) تتمثل في عيب الاختصاص و الشكل و الإجراءات **وعيوب داخلية** (الفرع الثاني) تتمثل في كل من عيب السبب و عيب الانحراف في استعمال السلطة و عيب مخالفة القانون.

الفرع الأول : العيوب الخارجية

و تتمثل العيوب الخارجية في كل من عيب الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات.

1-الاختصاص:

اتجه فقهاء القانون العام إلى تأييد تعريف العميد "يونار" لعيب عدم الاختصاص بأنه ":عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني ، لكونه من اختصاص عضو أخر ". و بنفس المعنى عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في : 1957/01/28بأنه :" عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر. "

يتضح من التعريفين السابقين أن القرار المخاصم يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره، بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون أخر[1].

[1] عمور سالمي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2009/2008 ص 111

أ- درجات عيب عدم الاختصاص:

ينقسم عيب عدم الاختصاص إلى درجتين ، عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط.

-عيب عدم الاختصاص الجسيم:

تتحقق حالة عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالة صدور القرار عن شخص لم يمنحه المشرع سلطة إصداره ، و بذلك يكون مغتصبا لسلطة إصداره ، الأمر الذي يجعل من القرار الإداري مخالفا لركن الاختصاص مخالفة جسيمة لدرجة تفقده صفته الإدارية، بحيث لا يعتبر باطلا فحسب بل يصير معدوما و يتحول إلى مجرد عمل مادي غير مشروع.

و تتمثل صور عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالة صدور القرار إداري من فرد عادي ليس له أي صفة، أو حالة صدور القرار إداري من سلطة إدارية يندرج في اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية.[1]

-عيب عدم الاختصاص البسيط:

يعتبر عدم الاختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص، وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها ويبين إدارتها وموظفيها ويقصد به مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان.

- عدم الاختصاص الموضوعي:

ومفادها إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى، وله تطبيقات متعددة تتجلى فيما يلي:

[1]- عبد الرحمان مويعدي ،عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و أثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر ، المجلد 14 ، ع 04 ، نوفمبر 2021 ، ص 256.

اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة دنيا مثال ذلك الوالي له حق المصادقة على القرارات التي تتخذها البلدية، لكن ليس بامكانه حق تعديلها أو الحلول محلها وإلا يكون مرتكبا لعيب عدم الاختصاص، كما لا يمكن للسلطات المركزية الاعتداء على شخصيتها القانونية، كما لا يمكن لهذه السلطات تعدي سلطة الوصاية الممنوحة لها[1].

-عدم الاختصاص المكاني:

عدم الاختصاص المكاني هو اعتداء أحد أعضاء السلطة الإدارية على اختصاص عضو أخر في نفس الجهة الإدارية، ومن نفس الدرجة بمزاولته بمقتضيات وظيفته في غير النطاق الإقليمي المخصص له ينقسم أصحاب الاختصاص في إصدار القرارات من حيث النطاق الإقليمي لسلطاتهم إلى مجموعتين:

الأولى : مجموعة تمتد ولايتها إلى إقليم الدولة كلها مثل رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه وغيرهم، وهؤلاء لا يثور بشأنهم عيب الاختصاص المكاني. الثانية: مجموعة تنحصر ولايتهم في نطاق مكاني محدد.

-عدم الاختصاص الزماني :

يظهر هذا الوجه من أوجه عدم الاختصاص في حالة صدور القرار الإداري في وقت لا تكون ولاية إصداره منعقدة لمصدر القرار المختص أصلا بإصدار القرار ويوجد عدم الاختصاص الزمني في حالتين:

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري عقب انتهاء وظيفة العضو الذي أصدره

الحالة الثانية: صدور القرار الإداري يعد الميعاد الذي أوجب القانون صدوره[2].

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2، نظرية الإختصاص، ط 5 ، ديوان المطبوعات لجامعية ، الجزائر ، 2009 ص284.

[2]– مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص286.

2-عيب الشكل و الإجراءات:

يقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي يمر بها القرارالإداري منذ التحضيرله إلى ما قبل صياغته في القالب الذي يظهر فيه، أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية ، و كثيرا ما يأخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضا،و تهدف قواعد الشكل إلى كفالة حسن سير المرافق العامة و حماية مصالح الأفراد[1]

أ- صور عيب الشكل:

تتمثل حالات و صور عيب الشكل فيما يلي:

-حالة عدم تسبيب القرارات الإدارية التي يجب تسبيبها عند اتخاذها و إصدارها.

-حالة عدم كتابة القرارات الإدارية التي ينص القانون عليها بصورة مباشرة على أن تصدر مكتوبة

-عدم احترام شكلية تحديد تاريخ صدور القرارات الإدارية

- حالة عدم احترام شكليات تبليغ و نشر القرارات الإدارية.

- حالة عدم مخالفة شكلية وضع التأشيرات على القرارات الإدارية و شكلية المصادقة عليها من قبل السلطات الإدارية المختصة[2].

ب- حالات وصور عيب الإجراءات:

و من أهم حالات عيب الإجراءات الحالات و الصور التالية:

[1]-أحميد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ، الجزائر،ع 05 ، ص 51.

[2]-عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون عدد طبعة ، بن عكنون ،الجزائر، ،1998 ص .515

مخالفة الإجراء الاستشاري : قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة ،و حينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار حتى لو كان الرأي في حد ذاته غير ملزم للإدارة [1] ، و عدم احترام أو انتفاء الاستشارة يؤدي إلى عيب في الشكل[2].

حالة مخالفة إجراءات التحقيق : يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تتخذ وفقا للأصول

القانونية من جهة مختصة بعد ورود المعلومات إليها بارتكاب مخالفة معينة عن شخص معين بقصد إثبات أو نفي حقيقة المخالفة [3]

حالة مخالفة الأجزاء المضاد أو حالة مخالفة مبدأ توازي الأشكال أو الشكليات.

حالة مخالفة قواعد و إجراءات نظام المداولات في القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بواسطة المداولة[4].

حالة مخالفة أجزاء احترام حق الدفاع في القرارات الإدارية التي تتضمن على عقوبات إدارية كما هو الحال في القرارات الإدارية التأديبية[5]

الفرع الثاني : العيوب الداخلية

و تتمثل العيوب الداخلية في كل من عيب الانحراف في استعمال السلطة، و عيب مخالفة القانون و عيب انعدام السبب أو الغاية.

---

[1]– رزاق لبزة دلال، عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 29.

[2]– المرجع نفسه ، ص30

[3] المرجع نفسه ، ص33.

[4]– عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 516.

[5]المرجع نفسه ، ص517.

1- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يقصد به أن تهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري هدف غير ذلك الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات ، فالمفروض أن يهدف مصدر القرار الإداري للمصلحة العامة لكنه إذا اتجه إلى تحقيق قصد أخر ، فإن قراره يكون مشوب بعيب استعمال السلطة إذ أن المشرع عندما منح للإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية ، فإنه يشترط ذلك ضمانا لكي يكون الهدف الصالح العام و الخروج عن ذلك يعني التعسف في استعمال هذه السلطة[1].

أ- مظاهر عيب الانحراف في استعمال السلطة:

نكون بصدد الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التالية:

الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة :

إن تخلف النصوص القانونية المحددة ألهداف التصرفات الإدارية لا يعني حرية الإدارة في اختيار هدفها من التصرف الإداري ، و إنما تلتزم جهة الإدارة باستهداف المصلحة العامة عند اتخاذ هذه التصرفات و التي من بينها القرارات الإدارية و هو التزام لا يحتاج إلى نص إذ أن مصدره المبادئ القانونية العامة.

الخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف :

إذا تصدى المشرع لتحديد أهداف بعض أنواع القرارات الإدارية فإن الإدارة تلتزم بأن تستهدف من إصدار هذه القرارات الأهداف المخصصة و المحددة لها في القانون [2]، فال يكون لها أن تبتغي هدفا أخر و لو أرت أو ادعت أنه يندرج في نطاق المصلحة العامة ، و بمعنى أخر

[1]زايكو أمال ، الانحراف في استعمال السلطة كسبب إلغاء القرار الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار – ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 07.

[2]محمد فتحي شحته إبراهيم دياب ، انح ارف السلطة في استعمال القرار الإداري ، دراسة تحليلية في النظامين السعودي و المصري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 63 اغسطس 2017 ، ص 581.

حتى و لو كان الهدف المخصص ليس من شأنه تحقيق المصلحة العامة في تقدير الإدارة ، و هو الأمر الذي يطلق عليه " قاعدة تخصيص الأهداف[1]. "

2- عيب مخالفة القانون:

كما هو معلوم أن القرار الإداري هو عمل قانوني، و بالتالي البد أن يكون محل هذا القرار منسجما و متلائما مع قواعد القانون ، لذا فإن القرار الإداري يكون معيبا من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالفا للقانون ، كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع القانونية التي يخاطبها و من شأنها الإضرار بمصالح الأفراد ، و يقوم عيب مخالفة القانون على شرطين أساسيين هما:

أن يكون محل القرار ممكنا، فيستحيل على الإدارة أن تصدر قرار على محل مستحيل تحقيقه على أرض الواقع ، كقرار هدم دار آيلة للسقوط و اتضح قد سقطت بالفعل.

أن يكون محل القرار جائزا (مشروعا)، أي لا يتعارض مضمون القرار مع التشريع الجاري.[2]

أ- صور عيب مخالفة القانون:

تتجلى صور عيب مخالفة القانون في المخالفة المباشرة للقانون و المخالفة غير المباشرة للقانون.

[1]المرجع نفسه ، ص 582.

[2]ينظر م.م.أبوذر عبد الكريم شاكر ، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة و الاقتصاد ،الجامعة المستنصرية ،كلية الإدارة والاقتصاد ، ع 93، 2012 ، ص153

- المخالفة المباشرة للقانون:

تتجسد المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية عندما لا تحترم السلطة الإدارية مبدأ تسلسل النصوص القانونية أي عدم احترام السلطة الإدارية قاعدة و متطلبات هرم النصوصالقانونية [1].

- المخالفة غير المباشرة للقانون:

أي هناك صورة أخرى لمخالفة القانون تكون إما في الخطأ في تفسير القانون ؛ فقد تفسر الإدارة أو السلطة المختصة على نحو لم يتجه إليه قصد المشرع أو يتجه خطأ في تطبيق ما يصدر من قرارات

فتكون بذلك أثار هذه القرارات غير مشروعة [2].

3-عيب السبب:

يقصد بسبب القرارات الإداري ، بأنه مجموعة العناصر القانونية و الواقعية التي تحدث أولا ومسبقا و توحي لرجل الإدارة أن بإمكانه قانونا التدخل و إصدار قرار إداري ما ، ويعتبرالسبب ركنا لازما لقيام القرار الإداري و يشترط فيه أن يكون صحيحا[3].

أ- شروطه:

حتى يتحقق عيب السبب في القرار الإداري، البد ن توفر جملة من الشروط و التي تتمثل في:

-يجب أن يكون السبب مشروعا.

[1]ينظر إسماعيل بوقرة ، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في االقرارات التي يصدرها الوالي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ع 08 ، ص 146.

[2]المرجع نفسه ، ص 148.

[3]بلباقي وهيبة ،عالقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر) ، ع 18 ، جانفي 2018 ، ص 02.

- يجب أن يكون السبب قائما و موجودا وقت صدور القرار الإداري.

- يجب أن يكون السبب مبنيا على تكييف قانوني سليم.

- يجب أن يكون السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري حقيقيا[1].

[1] ينظر م.م. أبوذر عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص156

خلاصة الفصل :

هناك تعريفات مختلفة لدعوى الإلغاء، يمكننا أن نستنتج أحدها مما سبق ذكره، وهو أن الدعوى هي إجراء إداري موضوعه الطعن في قرار إداري يحتوي على عيوب داخلية أو خارجية، يرفعه شخص ذو أهلية ومصلحة أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية كدرجة أولى أو مجلس الدولة كهيئة استئنافية). وقد وضع المشرع لها إجراء يختلف عن الإجراءات الأخرى، ولكي ترفع هذه الدعوى يجب توافر عدد من الشروط، سواء كانت شروطا تتعلق بالطرف المعني، أو شروطا خاصة تتعلق بقرار الإبطال المطعون فيه، أو شروطا إجرائية قبل رفع الدعوى (التظلم الإدارية). وأخيرا يمكن القول أن الهدف الأساسي من رفع دعوى الإلغاء هو حماية حقوق الأفراد من أية إجراءات تعسفية تتخذها الجهة الإدارية في تنفيذ عملها وترسيخ مبدأ المشرعية .

الفصل الثاني
آليات السير في الدعوة الإلغاء

تمهيد

في حين تتميز فرنسا بوجود قانون فرنسي خاص بالإجراءات القضائية الإدارية، فإن الجزائر ليس لديها مثل هذا القانون، وتظل الإجراءات الإدارية أمام القضاء الجزائري تتبع نفس القواعد العامة تقريبًا مثل الإجراءات المدنية أمام المحاكم العادية. إلا أنه نظرا لخصوصية القضاء الإداري فقد قرر المشرع وضع مجموعة من الإجراءات خاصة بالدعاوى الإدارية في المجلد الرابع من قانون المرافعات الإدارية والمدنية .يمكن البدء بالإجراءات الإدارية عن طريق عريضة مكتوبة تتضمن مجموعة من البيانات والوثائق المطلوبة قانونا، وذلك بعد تسجيل العريضة في سجل المحكمة. وبعد ذلك تبدأ عملية إعداد القضية من خلال تعيين تشكيلة من القضاة وبدء عملية التحقيق بالطرق القانونية.

و لدراسة هذه الإجراءات يجب التطرق إلى **إجراءات السير في دعوى الإلغاء** (المبحث الأول) ثم **إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء**(المبحث الثاني.)

المبحث الأول :إجراءات السير في دعوى الإلغاء

تُعددعوىالإلغاءمنأبرزالدعاوىالإدارية،ووسيلةفعالةلحمايةحقوقالأفرادوحرياتهممنتعسفالإدارة،إذتهدفإلىالطعنفيالقراراتالإداريةغيرالمشروعةوطلبإلغائهامنالقضاءالإداري.

وتكتسيهذهالدعوىطابعًاشكليًاصارمًا،حيثأحاطهاالمشرّعبمجموعةمنالإجراءاتالشكليةوالإجرائيةالتييجباحترامهاالقبولهاوالسيرفيهاأمامالجهاتالقضائيةالمختصة.

وقدجاءالتعديلالذيأدخلهالقانون 22-13 المعدلوالمتمملقانونالإجراءاتالمدنيةوالإداريةلسنة 2008 ليكرّسمزيدًامنالضماناتفيهذاالمجال،منخلالتبسيطبعضالإجراءاتوتحديدآجالمعينة،بمايضمنتحقيقالتوازنبينحقوقالأفرادومتطلباتالمرفقالعام.

وانطلاقًامنأهميةهذاالنوعمنالدعاوى،فإندراسةإجراءاتالسيرفيهاتفرضالتطرقإلىمختلفالمراحلالتيتمربها،بدءًامنتقديمالعريضةالافتتاحيةللدعوى،مرورابالإجراءاتالممهدةللنظرفيالدعوى،وصولًاإلىالحكمالصادرفيهاوالطعنفيه،معالتركيزعلىماستحدثهالتعديلالأخيرمنمستجدات.

وعليه،سنعالجفيهذاالمبحثأبرزالإجراءاتالمتعلقةبسيردعوىالإلغاء،باعتبارهاالضمانةالإجرائيةالأساسيةلحمايةمبدأالمشروعيةوسيادةالقانونفيالنظامالقانونيالجزائري.وأما (المطلب الأول) و تليها مرحلة **تهيئة القضية** للفصل فيها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء.

هناك عدة إجراءات لإبطال الدعوى، ابتداء من رفع الدعوى على شكل طلب جلسة استماع وحتى إصدار حكم بشأن الدعوى وتنفيذه. وهنا نتحدث أولاً عن**إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية** (الفرع الأول) **و عن تبليغها إلى المدعى عليه** (الفرع الثاني) **ثم إرسالها إلى رئيس الهيئة القضائية** (الفرع الثالث)

الفرع الأول: إيداع العريضة للمحكمة الإدارية

إن إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى هو إجراء ذو خصوصية هامة في النزاعات الإدارية كون هذه الأخيرة لا تنعقد إلا بعد قيد عريضتها أمام كتابة الضبط مادامت العريضة مستوفية للشروط الشكلية السابقة ، لذلك توجب علينا دراسة كيفية إيداالعريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية و أمام مجلس الدولة .[1]

و لذلك توجب علينا دراسة كيفية ايداع العريضة الإفتتاحية أمام المحكمة الإدارية **(أولا)**و أمامو محاكم الإدراية للاستئناف (**ثانيا**) و أمام مجلس الدولة (**ثالثا**).

أولا : المحكمة الإدارية الإبتدائية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، و لا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا ق.إ.م.إد إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط و تنعقد بذلك الخصومة الإدارية و تكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة ، حيث نصت المادة 14 من ق.إ.م.إد على أنه:ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

و المادة 15 يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1 –الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2 –اسم ولقب المدعي وموطنه

[1]معلم علي عبد المالك ، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ؛تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2016/02/08، ص 71.

3 –اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له

4 –الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5–عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6 –الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

و عدلت المادة 14 و 15 من ق.إ.م.إد في سنة 2022 قد نصت لمادة 815 (معدلة ق 22–13) و هي ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني.

و المادة 816 يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون و المادة 817 يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830 أدناه.

و المادة:818 تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة، يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

و المادة 819 يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر[1].

ثانيا: أمام محاكم الإدراية للاستئناف

يعتبر الاستئناف الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الاستئناف، حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون (22–13) على أن تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في

[1]القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48

استئناف الأحكام والأوامرالصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لهابموجب نصوص خاصة[1].

ثالثا : أمام مجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي أمام القضاء الإداري فانه يتعين على رافع دعوى الإلغاء تحضير عريضة افتتاحية و إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة و بعد ذلك يأتيدور أمين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع تلقي مصاريف الدعوى.[2]

الفرعالثاني: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وفقا لنص المادة 838 من ق.إ.م.إد في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها أنه " يتم التبليغ الرسمي العريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي... "

يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ ، تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه ، وفيما يلي بيان مراحل تبليغ العريضة في كلا من : بيانات التكليف بالحضور (**أولا**) محضر التكليف بالحضور (**ثانيا**) أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور (**ثالثا**).

أولا : بيانات التكليف بالحضور

توجه المدعي أو ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"، ثم إذا

[1]مزوزي فارس ، المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر " مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 2 المجلد السابع ، 2023 ص 450

[2]شدري معمر فاطمة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – الجزائر ، 2018/01/13، ص56.

تم التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الإجراء، يسمى "محضر التبليغ"، وقد حددت المادة 18 من ق.إ.م.إد ، بيانات التكليف بالحضور :

– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

–اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور.

–تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

علما أن هذه المادة خلت من الإشارة إلى الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، وقد يفسر ذلك يكون العريضة كافية لاشتمالها على هذا البيان[1].

ثانيا : محضر التكليف بالحضور

ترفع الدعوى بتقديم طلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع و يجب أن تكون هذه العريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحاميين المقبولين أمام تلك المحكمة، و لكي تعتبر الدعوى قائمة والخصومة منعقدة يجب أن يتم إعلام الخصم وتبليغه بنسخة من العريضة و تكليفه بالحضور خلال الآجال المحددة و استدعاءه للحضور لجلسة بالمحكمة و تحرير ذلك وفقا للقانونوفقا ق.إ.م.إد[2].

[1] نوري سامية ، الإجراءات القضائية الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2020/2019 ، ص46

[2] علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية بدون ع ط ، ،2009 ص 286.

ثالثا : أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور

يختلف الأثر بين حال غياب المدعى عليه عن جلسة المحكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف ، و بين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه.

و يعد تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرضه القانون أو تبليغها على يد شخص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان [1].

الفرع الثالث: إرسال العريضة إلى رئيس هيئة القضاء الإداري

يقوم كاتب الضبط بإرسال و عرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة ، أو رئيس مجلس الدولة خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة[2] فهو يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى و تهيئتها و الفصل فيها وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[3]

المطلبالثاني: تهيئة القضية للفصل فيها

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي)، و النيابة العامة (محافظ الدولة) دورا في تهيئة القضية للفصل فيها.

من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى انه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق من ثمة فإن موضوع البحث

[1]شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 63.

[2]بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 307.

[3]غول ديهية ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016 ص43.

يستدعي في أول الأمر **التحقيق في دعوى الإلغاء** (الفرع الأول) و ذكر**وسائل التحقيق**(الفرع الثاني) و **إحالة القضية على محافظ الدولة** (الفرع الثالث[1].)

الفرعالأول: التحقيق في دعوى الإلغاء

إن التحقيق في دعوى الإلغاء له طابع متميز و ذلك ارجع لخصوصية المنازعة في حد ذاتها نظرا لاختلال التوازن بين طرفيها، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.د.منح القاضي الإداري سلطات و صلاحيات واسعة لإعادة هذا التوازن المفقود و من خلال القواعد الإجرائية الحقيقية المختلفة، كرقابة القاضي الإداريعلى صحة العريضة الافتتاحيةو سلطته في الإشراف على توجيه تبادل المذكرات و مذكرات الرد و تقديم أوامر للخصوم و غيرها .

على الرغم من ذلك نجد أن القاضي الإداري هو المسير و المتحكم الوحيد لإجراءاتالخصومة الإدارية ، والذي يظهر دوره فيها من بداية التحقيق إلى غاية انتهائه [2]، و من هنا يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار(**أولا**) و تحديد أهم اختصاصاته(**ثانيا**)

أولا: تعيين القاضي المقرر أو المستشار.

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بعد قيد العريضة لدى أمانة الضبط بتحديد التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر فهو يلعب دور أساسي في تحضير الدعوى و تهيئتها ، حيث المؤتمن على سير الدعوى و توجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم و هو ما نصت عليه المادة 844 من ق إ.م.إد[3]

[1]محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص309

[2]مروة جريبي ، التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2020/2019 ص69

[3]غول ديهية ، مرجع سابق ، ص43.

ثانيا : اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار.

يلعب القاضي المقرر أو المستشار دورا مهما وأساسيا في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصلفيها، و تتمثل مهامه في:

1-إجراء مهام الصلح:

خالفا ق.إ.م.إد السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر وفقا للمادة 169 ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الجديد جعله جوازيا أو اختياريا وليس إجراء ملزما و ذلك باستعمال لفظ " يجوز " في العديد من النصوص و المواد المتعلقة بالصلح مثل ما ورد بالمادة 970 منه و التي تنص على ما يأتي:" : يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".[1]

2-توجيه تبادل المذكرات و العرائض:

تنص المادة 24 من ق.إ.م.إد على ما يأتي:" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما من الإجراءات "، ومن ثم فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض و تبادل مذكرات الأطراف وردودهم و التي تقوم بها عمليا كتابة الضبط ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 840 منه على ما يلي:" يشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الآجال المحددة من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق"[2]

يتم تبادل المذكرات و الوثاق و الردود و المستندات عن طريق أمانة الضبط، و تحت إشراف القاضي المقرر و هو ذات الإجراء المطبق بشأن دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة [3]

[1] محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 515.

[2] المرجع نفسه ، ص .513

[3] سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص .122

3-التحقيق:

تتمتع تشكيلة الحكم و خاصة القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، باللجوء إلى كافة الإجراءات و الوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق .[1]

أجازت المادة 844 من القانون الجديد لرئيس التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ، في هذه الحالة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته و يأمر بإحالة الملف أمام التشكيلة الحكم للفصل في القضية بعد تقديم التماسات محافظ الدولة[2]

4-إعداد التقرير المكتوب:

بمجرد انتهاء القاضي المقرر من إجراء التحقيق ،يعد تقرير مكتوب لما توصل إليه يحتوي على الوقائع و الإجراءات و الأوجه المثارة و المسائل القانونية و طلبات الخصوم الختامية،كما أنه يكتسي كتابة هذا التقرير قيمة قانونية لما يحتوي من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء و فهم الغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، و بذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته في جلسة الحكم.[3]

على غرار ما كان وارد في القانون السابق، يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما نصت عليه المادة 844 (الفقرة ثانية) من ق.إ.م.إد:" بعد تلاوة القاضي

[1]محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 317.

[2]بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بغدادي للطباعة و النشر ، ط 02 ، الجزائر ، 2009 ، ص449.

[3]سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون كلية ،جامعة قالمة، الجزائر ، ،2020/2019 ص13.

للمقرر للتقرير المعد حول القضية ، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهمالكتابية[1]. "

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء.

إن مرحلة التحقيق هي من أهم م ارحل الدعوى الإدارية لان إجراءات التحقيق تساعد على كشف الحقيقة ، و قد أجاز ق.إ.م.إد اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة فوردها بإيجاز فيما يلي:[2]المعاينة و الإنتقال إلى المكان (**أولا**) شهادة الشهود (**ثانيا**) الخبرة (**ثالثا**) مضاهات الخطوط (**رابعا**)

أولا: المعاينة و الإنتقال إلى المكان

صت المادة 861 من ق.إ.م.إد على المعاينة والانتقال إلى الأماكن كأحد طرق الإثبات التي يقوم بها القاضي الإداري، وقد أحالت هذه المادة على المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون لتحديد الإجراءات الخاصة بها.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 146 على أن القيام بهذا الإجراء يتم من طرف القاضي الإداري ويطلب من الخصوم بغرض " القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية. وقد أجازت المادة 147 من ذات القانون للقاضي إذا تطلب موضوع الانتقال معارفا تقنية أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين المساعدته.

كما يحدد القاضي الإداري خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات تطبيقا لمبدأ الوجاهية. كما نصت المادتان 147 و 148 على امكانية سماع

[1] محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص326

[2] غول ديهية ، مرجع سابق ، ص45

القاضي الإداري كل شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة."

ثانيا: شهادة الشهود

نصت المادة 859 من ق.إ.م.إد على سماع الشهود كأحد وسائل التحقيق المعتمدة في المادة الإدارية، حيث أحالت أيضا على الأحكام المطبقة في المادة العادية، أي المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون أي كل ما تعلق بكيفية سماع الشهود أو حالات عدم قبول الشهادة أو تخلفها، أو تلقي الشهادة أو التجريح فيها[1].

ما نصت المادة 860 من ذات القانون على إمكانية سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم توضيحات معينة وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالشهادة كوسيلة إثبات مستقلة، ولم يساير الاتجاه الفقهي القائل باستبعادها، على اعتبار أن القضاء الإداري ذو طبيعة موضوعية لا تعتمد على الذاكرة الشخصية للموظف ، غير أن الواقع العملي أثبت بأن القضاء الإداري يعتمد الشهادة كدليل مكمل فقط للوقوف على الوقائعالمادية في دعاوى القضاء الكامل، حيث لا يتم اعتمادها كدليل اثبات كامل[2].

ثالثا :الخبرة

نصت المادة 858 من ق إ م إد على أنه: " ... تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخضع الخبرة لذات الأحكام والإجراءات، سواء تمت أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري

[1] نوري سامية ، المرجع السابق ، ص64

[2] نوري سامية ، المرجع السابق ، ص65

فيما يخص المادة الإدارية. فإن الخبرة لا يتصور أعمالها بشأن دعاوى الإلغاء. باعتبارها دعوى مشروعية، أي أنها تنصب على مدى مطابقة أركان القرار الإداري محل دعوى الإلغاء للقانون، غير أنه يجوز إجراء الخبرة في الخصومة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء، إذا كان موضوع الخبرة يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء[1].

رابعا :مضاهات الخطوط

عرفت المادة 164 من قام مضاهاة الخطوط على أنها دعوى تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على المحرر العرفي، وقد أسندت ذات المادة الاختصاص بالنظر في دعوى مضاهاة الخطوط إلى القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية بالفصل في الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أنشأ قواعد خاصة تطبق على الطعن بالتزوير ومعاينة الخطوط إذا تعلق الأمر بمحررات إدارية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة التي تطبق على مضاهاة الخطوط المتعلقة بالقضايا المدنية"[2].

حيث نصت المادة842 من ق..م.إد على انه :" تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهات الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.[3]".

الفرعالثالث: إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة.

[1] نوري سامية ، المرجع السابق ، ص67

[2]نوري سامية ، المرجع السابق ، ص68

[3] القانون 22-13 المعدل و المتمم ، مرجع نفسه

نص المشرع في القوانين المنظمة هيئات القضاء الإداري، على إحداث هيئة محافظي الدولة ولم يحدد القانون كيفية تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و إلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين ، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي[1].

يتمثل دور محافظ الدولة في دعوى الإلغاء بتقديم التماساته فحسب نص المادة 846 من ق.إ.م.إذ يقول : " عندما تكون القضية مهيأة للجلسة ، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر" .

يتم إدخال محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق في الدعوى ، بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفقبالتقرير الذي قام بإعداده ، بعد استنفاذ المهام الموكلة له قانونا[2].

كما وردت في المادة 897: يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف. و المادة 898 يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب.يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة. و المادة 899 (معدلة ق (22-13): يمكن محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات[3].

[1] بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنزعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص328

[2] زكرى فورية ، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012، ص 46

[3] القانون 22-13 المعدل و المتمم ، مرجع نفسه

المبحث الثاني :إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

يدخل النزاع الإداري مرحلة المحاكمة في إجراءات الفصل في الدعوى بعد أن يمر بمراحل رفع الدعوى، وصولاً إلى نهاية مرحلة التحقيق، ودخول القضية مرحلة إعداد المحاكمة، وتقديم ملف القضية مع التقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى المحافظ لتسجيل العريضة، وهو ما يمثل التعبير القانوني والطبيعي عن النزاع بين أطراف الدعوى.

تعتبر مرحلة المحاكمة في القضايا الإدارية المرحلة الأهم في عملية حل النزاعات الإدارية. وبناء على هذا، سوف نستكشف في هذا المبحث إلى مطلبين **انعقادالجلسة** (المطلب الأول) ،**صدور الحكم في دعوى الإلغاء** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعقاد الجلسة

يعد افتتاح جلسة المحكمة أحد أهم الإجراءات في محاكمة القضية الإدارية. ويخضع انعقاد المجلس التنفيذي وتدخل الجهات لمراقبته لمجموعة من القواعد من بينها قيام رئيس الجهاز التنفيذي بتحديد جدول أعمال وتاريخ كل جلسة من جلسات المحكمة الإدارية وإبلاغ المحافظ بذلك. وسوف نناقش هذه المسألة في الفروع التالية. **تشكيلة الجلسة** (الفرع الأول) و **سيرالجلسة** (الفرع الثاني) و **المداولة** (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تشكيلة الجلسة

حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261[1]النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية ، واكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ، ويدون رأي المجلس في شكل تقرير نهائي ، حيثيتولى رئيس مجلس الدولة إرساله إلى الأمين العام للحكومة [2].

و تنص المادة 844 من ق.إ.م.إد على : " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في دعوى فحص المشروعية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط[3] " ، و عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. لذلك يمكن عرض تشكيلة الجلسة المحكمة الإدارية (**أولا**) أمام المحاكم الإدارية للإستئناف(**ثانيا**)جلسة الغرفة المختصة بمجلس الدولة (**ثالثا**)

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-261 ممضي في 29 غشت 1998 ، مجلس الدولة ، ج ر ع 64 مؤرخة في 30 غشت 1998ص 05 ، يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

[2]يحياتن إخلاص ، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 78.

[3]هواري دحدوح ، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – ، الجزائر ، 2017 / 2018 ، ص 42

أولا : جلسة المحكمة الإدارية.

بحيث تنص المادة 874 من ق.إ.م.إد على : " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ، و يبلغ إلى محافظ الدولة ".

و بهذا الصدد تنص المادة 05 من نفس القانون ما يأتي : " تفصل الجهات القضائية بقاضي فرد أو بتشكيلة جماعية ، وفقا لقواعد التنظيم القضائي "، و تتشكل المحكمة الإدارية من ثالثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار ، و يتولى محافظ الدولة دورالنيابة العامة ، يساعده محافظي دولة مساعدين [1].

ثانيا:أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة التي تتولى مهام النيابة العامة.

وأشارت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وعند الاقتضاء يمكن تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام.

1-قضاة الحكم:

-حددت المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلة قضاة الحكم كما يلي:

-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

[1] المحاكم الإدارية ، وزارة العدل ، http://www.mjustice.dz، أطلع عليه بتاريخ 2025/03/24، الساعة :12.52.

-نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء

-رؤساء غرف

-رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،

-مستشارين.

2-قضاة محافظة الدولة

تتوفر المحكمة الإدارية للاستئناف على محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، هذا بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

وأشارت المادة 36 على أن محافظ الدولة يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية والنصوص الخاصة[1].

ثالثا : جلسة الغرفة المختصة بمجلس الدولة.

بحيث تنص المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي: " ... يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة عن طريق آمر و يبلغ الإخطار ثمانية أيام (08) على الأقل قبل انعقادها[2]".

كما انه تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة و عضوان من المحكمة العليا ، و تضبط الجلسة طبقا ق.إ.م.إد[3] إضافة إلى هذا فانه يشترط لصحة الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا

[1]مزوزي فارس ، مرجع سابق ، ص446

[2]محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 341.

[3]حمري نجاة أمال ، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة البويرة ،الجزائر ، ص53

قانونيا يتماشى مع ما نصت عليه المادة 844 من ق.إ.م.إد ، و هو الأمر الذي أكده مجلس الدولة في أحد قراراته ، لذلك يشترط أن تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدين اثنين برتبة مستشار، فضلا على هذا يحضر الجلسة كل من محافظ الدولة ، الخصوم، كتابة الضبط [1].

نصت المادة 31 من القانون العضوي 98-01 على انه : " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشاكل من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيهاالقرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي[2] ".

أما المادة 876 من نفس القانون فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرةأيام على الأقل قبل تاريخها ، و يجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين بحيث تكونجلسة الحكم علنية هو الأصل، و تشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 03 قضاة ، رئيس و مساعدين على الأقل برتبة مستشار ، و يحضر الجلسة إضافة إلى كل منالخصوم و محاميهم و غيرهم من الحضور[3].

الفرع الثاني : سير الجلسة.

تنعقد جلسلت المحاكمة عند فصلها في إحدى المنزعات الإدارية ، في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة ، و ذلك طبقا لنص المادة 7 من ق.إ.م.إد. ، و تنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع .

تخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة أهمها : تلاوة التقرير المتعلق بالقضية(**أولا**) الاستماع للأطراف (**ثانيا**) تقديم محافظ الدولة طلباته (**ثالثا**)

[1]سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة ،– الجزائر، 2019-2020 ، ص 24.

[2]القانون رقم 98-01 ، المعدل و المتمم.

[3]–غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 57.

أولا : تلاوة التقرير المتعلق بالقضية

حيث انه يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادي أمين الضبط على الأطراف، بعد ذكر رقم القضية المنظور و بعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريرهالمكتوب المتضمن عرضا عن الوقائع و دفاع الأطراف و طلباتهم[1].

عندما يخطر رئيس محكمة التنازع يعين احد قضاتها مستشارا مقررا و ذلك بهدف تقديم تقريره الكتابي إلى كتابة الضبط أو يتم إرساله إلى محافظ الدولة ، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون العضوي 98-03 حيث نصت على : " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة " ، كما انه يتم تلاوة التقرير وفقا لجلسة علنية[2]

و يتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل القاضي المقرر و هو ما كرسته المادة 884 من ق.إ.م.إد التي تقضي بأن: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية[3]" .

ثانيا : الاستماع للأطراف .

يتم ذلك بإبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية ، دعما لمذكراتهم الكتابية عندييتمالاقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو شخص حاضر من احد الخصوم في

[1] هواري دحدوح ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] عواطف بولحروز ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي،– الجزائر ، 2018-2019 ، ص 41.

[3] حفيظة سابق ، الخصومة في المداة الإدارية أمام مجلس الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، تخصص الإدارة العامة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 74.

سماعه ، و يتناول المدعي عليه (الإدارة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية [1]

ولأن الإجراءات كتابية ، فان المذكرات و الوثائق تودع بكتابة ضبط الهيئة القضائية المختصة ،وللإطراف حق للاطلاع عليها ، بل ويأمر القاضي بتبليغها لهم ، ولم يسمح بالمناقشة الشفوية أمام مجلس الدولة ، بحيث أن الأطراف يستطيعون تقديم الملاحظات الشفوية أمام المحاكم الإدارية عند انعقاد الجلسة ، و لكنهم يفضلون دائما الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة [2]

و بهذا يمكن للقاضي خلال الجلسة و بصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه ، كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية[3].

و كما أجازت المادة 886 (معدلة ق 22-13): يمكن الأطراف زيادة على مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة[4].

ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته.

نرى أن المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إد حاول تعزيز دور محافظ الدولة في القضاء الإداري حيث أن المادة 898 منه تحدثت عن تقرير محافظ الدولة و وجوب تضمنه عرضا عن الوقائع و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسالة مطروحة و الحلول المقترحة[5]

[1] غول ديهية ، مرجع سابق ، 58.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط ، 3 ، الساحة المركزية – بن عكنون- ، الجزائر ، ص 111.

[3] سويسي وسيم ، مرجع سابق ، ص27.

[4] لقانون 22-13 المعدل و المتمم ، مرجع نفسه

[5] نادية بونعاس ، مرجع سابق ، ص 241 .

بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته ، حيث تشير المادة 885ق.إ.م.إدإلى انه : " يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه "
[1]

كما انه قد نصق.إ.م.إد على إلزامية هاته الإحالة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريرها المكتوب ، و ذلك في اجل شهر واحد من تاريخ استلامه، و من هنا تظهر أهمية تقرير محافظ الدولة بالنظر إلى العناصر التي يحتويها ، و من ثم الدور الذي سيؤديه المحافظ بالتعبير عن رأيه بكل حرية و موضوعية و حياد أمام الجهات القضائية[2]

حيث انه بعد استيفاء إجراءات تحضير الدعوى و كذا الاستماع إلى كل الأطراف في الجلسة يعلن القاضي عن قفل باب المناقشة و هو انتهاء نظر الدعوى بالجلسة و أنها أصبحت مهيأة للفصل فيها ، كما انه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم كاستثناء أن يقرر إعادة فتح باب التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل ألي طعن في حالة وجود أدلة جديدة تأثر في الدعوى و الحكم [3].

الفرع الثالث : المداولة

تعد المداولة مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة و النطق بالحكم ، فهي أهم و اخطر مرحلة في الخصومة ، بحيث بعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها و تضمن حقوق الخصوم بالرجوع إلى قانون ق.إ.م.إد نجد أن المشرع لم يحدد طريقة متبعة إجراء المداولة إلى انه ترك المجال للسلطة التقديرية للمحكمة ، لكنه قد فرض بعض المبادئ التي يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء: أن تجري المداولة بعد إقفال بابالمرافعة (**أولا**) يجب أن تتم المداولة في سرية تامة (**ثانيا**)

[1] سابق حفيظة ، مرجع سابق ، ص 75 .
[2] مروة جريبي ، مرجع سابق ، ص 44
[3] سويسي وسيم ، مرجع سابق ، ص27

أولا : أن تجري المداولة بعد إقفال باب المرافعة.

إن المداولة لا تبدأ إلا بعد أن تتاح الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم ، و تقديم ما يرغبون من مستندات ، و مذكرات متعلقة بالدعوى و الاطلاع و الرد على كل ما يقدم في الدعوى ، و بعد أن تقوم المحكمة بإقفال باب المرافعة ،بعد تأكدها من أن الدعوى قد أصبحت صالحة للفصل فيها[1]

و هو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها : " ... و من حيث المبادئ الأساسية في فقه المرافعات تستلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعات ، فإن حدث في الفترة بعد قفل باب المرافعات و قبل النطق بالحكم آن تغير وصف أحد القضاة من الذين حصلت أمامهم المرافعة آلي سبب مثل الوفاة أو النقل ، وجب فتح باب المرافعة و إعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة ، و إصدار الحكم عن قاضي غير الذي سمع المرافعة و يكون باطلا لعيب يتعلق بالجانبالشخصي من الصالحية الخاصة في القاضي .[2]

ثانيا: يجب أن تتم المداولة في سرية تامة.

قد تجرى المداولات سرا دون حضور محافظ الدولة و الأطراف ومحاميهم و أمين الضبطضمانا لحرية القضاة في إبداء رأيهم ، و يشار في الحكم الفاصل للنصوص المطبقة و أن يرد

فيه ذكر مختصر للوقائع و طلبات الأطراف و ادعاءاتهم و وسائل دفاعهم [3].

[1]العربي وردية ، مرجع سابق ، ص 143.

[2]محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 344.

[3]بوالشعور الوفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة– ، الجزائر ، 2011/2010 ص 344.

فقد نصت المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي : " يشارك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة و هو الذي يبدي رأيه في الأخير ، تتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات و تصرح بها علنيا "[1].

حيث انه تتم المداولات بشكل سري دون حضور محافظ الدولة ، أطراف النزاع ، المحامين وأمين الضبط ، تكريسا لحرية القضاة و استقلاليتهم في اتخاذ القرار الذي يتلاءم مع وقائع و ظروف النزاع[2]

فقد نصت المادة 269 من ق إ.م.إد على أنه : " تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط " .

المطلب الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء

قد يصدر القرار الإداري عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، فالمقصود من الأحكام القضائية هي الأوامر و القرارات القضائية ، فالحكم هو أخر إجراء في الدعوى ، لذا سيتم التطرق في هدا المطلب إلى كيفية **إعداد الحكم القضائي** (الفرع الأول) و **بيانات الحكم القضائي** (الفرع الثاني) **و النطق بالحكم** (الفرع الثالث) و**تبليغ الحكم و تنفيذه** (الفرع الرابع [3].)

[1]النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019 ، ج ر ع 66 ، المؤرخة في 28 صفر 1441 الموافق 27 أكتوبر 2019 ، تطبيقا ألحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم.

[2]سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص 125.

[3]غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 59.

الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي.

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور حكم قضائي يفصل في دعوى الإلغاء المطروحة أمام القضاء الإداري، ويسبق صدوره مرحلتين هما ، مرحلة إعداد القرار ثم النطق به كما يخضع للقواعد الإجرائية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يعتبر إجراء المداولة إجراء إجباري فلا حكم قضائي بدون مداولة، ولصحتها يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاضي شارك فيها إبداء رأيه [1].

أناط المشرع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر ، وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي نصت على أنه : " يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار بعد المداولة ، وقبل النطق به في الجلسة. "

كما نصت المادة 62 منه على أن : " يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به ، ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة[2]"

الفرع الثاني : بيانات الحكم القضائي.

إن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري، يجب أن تشتمل على بيانات معينة وهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، ذلك أن الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة بيانات حددها ق.إ.م.إد ، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها وهي المتمثلة في **الديباجة** (أولا) **الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها** (ثانيا) **تسبيب الحكم** (ثالثا) **ومنطوقالحكم** (رابعا) **بالإضافة إلى توقيع أصل الحكم** (خامسا).

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013 ، ص108

[2] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 346.

أولا : الديباجة.

لديباجة هي العنصر الأول الذي يتصدر الحكم، وتتصدرها صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 275 من ق.إ.م.إد ، وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه الملزمة على القاضي تطبيقها.

جاء أيضا في المادة 159 من التعديل الدستوري 2016 أنه يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي [1].

بالإضافة إلى ذلك يجب تضمين ديباجة الحكم، التي يتصدرها الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء مجموعة من البيانات والمعلومات الشكلية الهامة تتمثل أساسا في تاريخ إصدار الحكم، اسم الجهة القضائية المصدرة للحكم، أسماء وألقاب القضاة وأمين الضبط أسماء وألقاب وعناوين الخصوم ومراكزهم، أسماء وألقاب المحامين[2]

ثانيا : الوقائع و الطلبات و الدفوع و الرد عليها.

ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 277 من ق.إ.م.إد إن على أنه: " يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية، وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفوعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة "[3].

[1]بلاغ رضوان الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص 64

[2]فاضل احمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2013ص68

[3]المادة 277 من ق.إ.م.إ.ج.

فمن تحليل هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن أهم بيانات الحكم الأساسية، هو وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية وأسباب النزاع، ولطلبات المدعي ووسائل دفاع المدعى عليه وحجج كل منهما ، وأن يتضمن الحكم مناقشة ورد المحكمة على كل الطلبات وأوجه الدفاع، التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى وضمن المذكرات المتبادلة، فمثلا ففي دعوى الإلغاء يجب أن يذكر تاريخ القرار ورقمه، وأسباب صدور القرار، ثم تحديد دور المدعي وطلباته وكذلك موقف المدعى عليه والتماساته[1].

ثالثا : تسبيب الحكم.

لقد نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إد على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار فيه إلى النصوص المطبقة".

مقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية التي استند إليها القاضي في تكوين اقتناعه بما حكم به، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع[2].

يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة مع بعضها، ولا مع منطوق الحكم ولا الموضوع النزاع أو متجاوزة إياه، ويتبع القاضي في عملية التسبيب الخطوات التالية:

1-بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي وقائع النزاع؛

[1]وقرة اسماعيل الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 7

[2]الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 ، ص.46

2- ذكر الأدلة التي استقى منها القاضي وقائع النزاع

3- احترام القواعد الإجرائية والموضوعية في الإثبات

رابعا : منطوق الحكم.

لما كان الغرض من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة بشأنه الدعوى، ويضع حد للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعدة قانونية ملزمة، أن يكون منطوق الحكم محققا للغرض ، ومنطوق الحكم الإداري يختلف حسب موضوع الدعوى ففي دعوى الإلغاء فإن منطوق الحكم يبين مدى مشروعية القرار محل الطعن [1].

المقصود بالمنطوق هو النطق بالحكم وتلاوته شفاهة بالجلسة المقررة لذلك، ويجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات سرية، وقبل النطق بالحكم للقاضي السلطة في تعديل وتغيير المنطوق إذا تراه له وأن فيه عيب، وقد حدد ق.إ.م.إد ذلك في المواد 270 إلى 274 والمادة 277 وكذا المواد 888 إلى 890 [2].

خامسا : توقيع الحكم.

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.إ.م.إد نجد أنها تتضمن بيانا أو عنصرا من أهم بيانات وعناصر مضمون الحكم، حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من الرئيس ومن أمين الضبط، ومعنى ذلك أن توقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم ، وأن

[1] بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/ 2009ص49.

[2] بلاغ رضوان الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2016،ص66.

إغفال توقيع الرئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود ، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ[1].

الفرع الثالث : النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة ، و المبدأ أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، فيجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار على النصوص المطبقة ، زد على ذلك فقد حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها و الالتزام بها عند النطق بالحكم و المتمثلة أساسا في: وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية (**أولا**) حضورجميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم (**ثانيا**)

أولا : وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية.

تم النطق بالحكم أو القرار القضائي في جلسة علنية ، حيث نصت المادة 162 من الدستور 2016 الحالي على أنه " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية "، كما أنه قد نصت المادة 272 من ق.إ.م.إد بقولها : " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا[2]"

و في جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية، و إلا كان الحكم باطلا، و ينطق به نطقا ظاهرا في جلسة مفتوحة و في مواجهة الخصوم حتى و لو كانت مجرياتالخصومة تمت في جلسات سرية[3].

فإن الأصل في الجلسات أن تكون علنية ، ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآدابالعامة، أو حرمة الأسرة ، و هي في مجملها مما بتعلق بالنظام العام [4].

[1]سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013ص148

[2] نادية بونعاس ، مرجع سابق ، ص 247.

[3]عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي ، مرجع سابق ، ص 834.

[4]العربي وردية ، مرجع سابق ، ص 162.

ثانيا : حضور جميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم.

تجدر الإشارة إلى إن جميع قضاة الدائرة الابتدائية يحضرون كل مرحلة من م ارحل المحاكمةو طوال مداولاتهم ، ففي حالة تعذر أي عضو عن الحضور ، تعين هيئة الرئاسة قاضيا مناوباأو أكثر حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة [1].

بحيث تكمن أهمية النطق بالحكم ، هو أن يصبح الحكم القضائي حقا للمحكوم له و يؤكد إصدار القاضي على رأيه القانوني فال يجوز للقاضي التراجع عن الحكم فالدعوى تخرج من والية المحكمة بالنطق بالحكم [2].

فقد يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين إشتركوا في المداولة ، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة و تغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة[3]

و هذا ما نصت عليه المادة 273 من ق إ.م.إد على أنه : " يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس بحضور قضاة التشكيلة الدين تداولوا في القضية [4].

[1]بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة– ، الجزائر ، 2007/2006، ص 96

[2]طارق عبد العزيز عمر ، محاضرات في المرافعات المدنية)إجراءات إصدار الحكم القضائي ، جامعة الأنبار ، http://www.uoanbar.eduأطلع عليه بتاريخ 2025/05/16 ، الساعة : 13.55.

[3]كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، مرجع سابق ، ص 74.

[4]القانون 08-09 ، النافذ.

الفرع الرابع : تبليغ الحكم و تنفيذه.

بعد صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء ، بشكل قطعي و نهائي و تضمينه جميع البيانات المقررة قانونا و بعد النطق به ، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى أطراف الخصومة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع عن كيفية **تبليغ الحكم القضائي** (أولا) ثم إلى **تنفيذ الحكم القضائي** (ثانيا) .

لقوله تعالى : "

فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [1]"

أولا : تبليغ الحكم القضائي.

بعد تبليغ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات اللاحقة على صدوره ، لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته ، بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى كل أطرف الخصومة[2]

غير أن المشرع في ق.إ.م.إد التزم مسعى آخر ، وعاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، إذ نصت المادة 894 منه على التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصوم في موطنهم ، عن طريق محضر قضائي وأجازت المادة 895 وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصوم ، عن طريق أمانة الضبط دون أن تبين لحالات التي

[1] القران الكريم، سورة المائدة، الآية 47.

[2] المادة 171 من ق.إ.م.إد

يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء، ويبدو بأن المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل مستويات التقاضي[1] "

في الأخير نصت المادة 893 من ق. إ.م.إذ على حفظ أصول القرارات بأمانة ضبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق ، وتمكين الخصوم من استعادة وثائقهم مقابل وصل استلام ، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية ببقاء البعض منها ملحق بالقرار[2].

ثانيا : تنفيذ الحكم القضائي.

إن القضاء بدون تنفيذ لا قيمة له ، و لا معنى للحكم إلا بالتنفيذ ، فنعني بتنفيذ الحكم أي هو السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ و الوفاء بالالتزامات التي يمليها عليه هذا الحكم [3].

فليس متصورا قيام القاضي الإداري بتوجيه أمر تنفيذي للإدارة أو استخدام التهديد الماليفي مواجهتها لحملها على تنفيذ الحكم إلا إذا كان التنفيذ ممكنا و الحكم قابل للتنفيذ[4].

فهنالك نوعين من التنفيذ إما أن يكون التنفيذ اختياريا يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها دون إكراه، إما التنفيذ الجبري فتكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا أو جبرا.[5]

[1] بشير محمد ، المرجع نفسه ، ص 323.

[2] لقانون 22-13 ، مرجع نفسه

[3] إيهاب عبد هلال عبد المحسن السكافي ، اثأر الحكم القضائي – دراسة فقهية قانونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي ، كلية الدرايات العليا بجامعة الخليل ، فلسطين ، 2008/05/02ص 120

[4]قدوري بودادس ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور–الجلفة،– الجزائر ، 2017/2016 ، ص 38.

[5]غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 66.

وهذا ما نصت عليه المادة 980 من ق إ.م.إد:" يجوز للجهة القضائية الإدارية ، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعاله ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعول بها "[1]

[1] القانون رقم 08-09 ، النافذ

خلاصة الفصل :

تبدأ إجراءات التقاضي الإداري بإعداد الشكوى التي يجب تقديمها إلى السلطة القضائية أو مكتب التسجيل بمجلس الدولة ويجب أن تحتوي أيضًا على سلسلة من البيانات والوثائق المطلوبة بموجب القانون .

وتأتي بعد ذلك مرحلة إعداد القضية، حيث يقوم المستشار المبلغ بإجراء تحقيق باستخدام الأساليب التي يحددها القاضي المبلغ، وبعد ذلك يمكن أن تنتقل القضية إلى المحاكمة.

بعد انتهاء التحقيق يقوم رئيس هيئة التحكيم بإخطار الأطراف وتحديد موعد لإجراءات التحكيم. يقدم المحافظ عريضة، ثم يتم النظر في القضية ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية. ويعلن الضابط القضائي القرار علنا ويبلغ الأطراف بالقرار. يجوز إخطار القرار عن طريق الاستئناء من خلال الكاتب. وأخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي.

خاتمة

رغم تحديث الإجراءات الإدارية، وتحديدا مرور ثلاثة عشر عاما على صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، ورغم إرساء القضاء الإداري كهيئة مستقلة لها قوانينها الخاصة، ورغم أن النزاعات الإدارية من أصعب المواضيع التي تتطلب تفسيرا دائما ومستمرا لعدم وجود قانون مكتوب يمكن للقضاة الإداريين الاستناد إليه في قراراتهم في دعاوى الإلغاء وحتى في غيرها من الدعاوى، إلا أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع تنظيم صارم لإجراءات الإلغاء، ويبقى النص القانوني ناقصا وغير كاف لتغطية جميع النزاعات، مما يستدعي فتح الباب أمام القضاة الإداريين لتفسير الاجتهاد القضائي. وقد خلقت تحفظات السلطات القضائية الإدارية والأشخاص المسؤولين صعوبات عملية أمام الضحايا وممثليهم وحتى الباحثين القضائيين الإداريين في الحصول على القرارات الإدارية والاعتماد على السوابق القضائية الإدارية كمصدر للقانون. دعوى الإلغاء هي دعوى ترفعها جهة إدارية ضد قرار إداري. ويهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي اتخذته الجهة الإدارية. وتنحصر سلطة القاضي الإداري في مراجعة مشروعية القرار ومدى مطابقته للقانون. إذا كان القرار مخالفا للقانون، فيمكن إلغائه .

ولم يعد المشرع يشترط أن يخضع قبول دعاوى الإلغاء وتطبيقها لعدم وجود دعاوى موازية، بل يشترط فقط تطبيق قواعد الاختصاص، خاصة وأن النص القانوني قد نص بوضوح على اختصاص القضاء الإداري.

أما فيما يتعلق بالإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء ، فإن القانون الجديد يمنحها خصوصية مؤكداً على الطابع الكتابي والتحقيقي للإجراءات، وهو ما ينعكس إيجاباً في أسلوب تقديم الأدلة وفحص الأوراق الإدارية وعملية التحقيق التي يقوم بها القاضي المنتدب لكشف حقيقة النزاع، من خلال الوسائل التي نص عليها القانون، بما في ذلك المعرفة المهنية وسماع الشهود والمعاينات والرحلات إلى أماكن مختلفة، وأخيراً إعداد تقرير مكتوب وتقديمه إلى المحافظ لتقديم عريضة، ثم تحديد موعد للمحاكمة وفتح المحكمة وإخطار الخصوم واتخاذ القرار الجماعي وإصدار الحكم بحجيته المطلقة.

ومن الجدير بالذكر أن مشرعي القانون الجديد حاولوا اعتماد نفس الإجراء للفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وهو ما يتبين من تكرار الإشارة إلى قرارات المحكمة الإدارية في الأحكام المتعلقة بمجلس الدولة.

النتائج :

– إن دعوى الإلغاء لها شروط وإجراءات شكلية وموضوعية بالغة الأهمية، إذ يتوجب على المتضرر من القرار الإداري أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة. بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية اللامركزية، يجب على الشخص رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية؛ بالنسبة للقرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات الإدارية المركزية، يجب على الشخص رفع دعوى أمام مجلس الدولة. وهذا يتوافق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث اعتمد معايير تنظيمية لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة. ومع ذلك، بما أن التشريع الجزائري يتضمن عددا كبيرا من تصنيفات الهيئات العامة بالإضافة إلى هيئات الإدارة العامة، فإن المعايير التنظيمية تؤثر على نطاق ممارسة حق رفع الدعاوى ضد الإجراءات الإدارية. ولذلك يجب إعادة صياغة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– ويجب أن يكون لدى المدعي القدرة والمصلحة في رفع الدعوى، ولذلك قام المشرع بتوسيع نطاق المصالح في القانون الجديد، واقتداء بالمشرع الفرنسي، أدرج المصلحة المحتملة في اللجوء إلى العدالة للدفاع ضد القرارات الإدارية.

– كما تراجع المشرع في ظل القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على إشتراط الأهلية في أطراف الخصومة لقبول الدعوى ، الأمر الذي يعد إيجابيا بحيث منح صلاحية اللجوء إلى القضاء لمن له الحق في مباشرة أو مواصلة النزاع.

– قبل الشروع في إجراءات دعوى الإلغاء، هناك إجراء مسبق، ألا وهو الشكوى الإدارية السابقة، وبالتالي فإن الشكوى الإدارية التي قدمها المشرع الجزائري تشمل، بالإضافة إلى الشكوى الرئاسية، شكوى دولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، على عكس

الوضع الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية لعام 1966، حيث كانت الشكاوى الرئاسية عالمية ولم يكن من الممكن تقديم شكاوى الدولة استثنائيا إلا في الحالات التي لا توجد فيها هيئة إدارية أعلى من الهيئة التي أصدرت القرار الإداري الذي انتهك مبدأ الشرعية.

– قام المشرع الجزائري بتوحيد مواعيد رفع دعاوى دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، مما أدى إلى تجنب الارتباك في الحساب. كما نص المشرع على أنه نظراً لخصوصية ودقة النزاعات الإدارية فإنه يجب أن يكون للأشخاص الطبيعيين محامون حاصلون على مؤهلات أكاديمية قادرة على التعامل مع مثل هذه النزاعات، مشيراً إلى أن النزاعات الإدارية معروفة بتعقيدها. كما تم إلغاء إجراء التسوية في دعاوى الإلغاء، حيث لم يعد من الممكن قبول التسوية إذا كانت تتضمن قرارًا غير قانوني.

التوصيات :

ونظرا للعدد الكبير من تصنيفات الهيئات العامة بالإضافة إلى هيئات الإدارة العامة في التشريع الجزائري، فإن المعيار العضوي الحالي له آثار على نطاق ممارسة حق رفع الدعاوى ضد الإجراءات الإدارية، مما يعني أن أحكام المادة 800 تحتاج إلى إعادة صياغة لتكون متوافقة مع التصنيفات المعتمدة في القوانين المختلفة .

– إن موقف المشرع غير واضح فيما يتعلق بأهلية التعويض للمصالح الإدارية التي لا تتركز في التقاضي .ويواجه المستوى الوطني أحكاماً قضائية متضاربة صادرة عن مجلس الدولة .

– عدم وضوح موقف المشرع فيما يتعلق بأهلية تقاضي المصالح الإدارية غير الممركزة علىمستوى الولاية خاضه في ظل تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

– و من شأن هذا أن يقوض مبدأ التقاضي على درجتين والذي بموجبه يتمتع مجلس الدولة بالاختصاص الأساسي والنهائي في إجراءات الإلغاء. كما أن ذلك من شأنه أن يمنع اللجنة

من تحقيق مهمتها الأصلية، وهي توحيد التفسيرات القضائية للمسائل الإدارية. ولذلك فإن أفضل طريقة للنظر في الاستئناف ضد إلغاء القرار الإداري المركزي هي أن تنظره المحكمة الإدارية في العاصمة.

– تعزيز دور المحافظ باعتباره ممثلاً للمصلحة العامة وليس مساعداً للادارة.

ومع ذلك يبقى توجه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تنظيمه لدعوى الإلغاء توجها يحمد عليه لأنه حاول قدر الإمكان العدول عن الكثير من الثغرات المسجلة في الظل القانون القديم، من خلال استجابته لعديد من المطالبات القضائية والفقهية، ويبقى باب التعديل مفتوحا ضمانا لإرساء مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون وحماية لمبدأ المشروعية.

قائمة المراجع

القران الكريم.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر :

1- الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل ،2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، ق رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- القوانين :

أ. القوانين العضوية و العادية :

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48
- القانون رقم 98-01 ، المعدل و المتمم.
- تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 على انه: " يفصل مجلس الدولة ... في الطعون لإلغاء" ...
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 12 ، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

- قانون رقم 08 – 09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008
- قانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتضمن قانون البلدية ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011 .
- القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48

ب.الأومر :

- أمر رقم 154–66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)

ج.المراسيم :

- مرسوم تنفيذي رقم 98–261 ممضي في 29 غشت 1998 ، مجلس الدولة ، ج ر ع 64 مؤرخة في 30 غشت 1998ص 05 ، يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

د: الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019 ، ج ر ع 66 ، المؤرخة في 28 صفر 1441 الموافق 27 أكتوبر 2019 ، تطبيقا ألحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم

98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم.

ثانيا : قائمة المراجع

- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بغدادي للطباعة و النشر ، ط 02 ، الجزائر ، 2009
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم العمل و الإختصاص ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2013
- بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011
- بوضياف عمار ، القرار الإداري : دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور و التوزيع ، الجزائر ، 2007
- بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2009
- حسين فريجة ، دراسة مقارنة المنازعات الإدارية ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011
- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
- سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013

- سلامي عمور ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009
- سنقوقة سائح ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011
- الصغير بعلي ، القضاء الإداري : دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012
- طاهري حسين ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، دار الخلدونية الجزائر 2012
- علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية بدون ع ط. ، 2009
- علي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون عدد طبعة ، بن عكنون ،الجزائر، ،1998
- عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ج 1 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984
- القبيلات حمادي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2011
- كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007

- ماجد راغب الحلو القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، دار الفكر العربي، الاسكندرية مصر ، 1985
- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري : شروط قبول دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013
- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005
- مرجع خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط ، 3 ، الساحة المركزية – بن عكنون– ، الجزائر
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2، نظرية الإختصاص، ط 5 ، ديوان المطبوعات لجامعية ، الجزائر ، 2009
- نوري سامية ، الإجراءات القضائية الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2020/2019
- وعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، باب الزوار ، الجزائر ، 2015 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

1. أطروحة الدكتوراه :

- بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر
- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011
- حفيظة سابق ، الخصومة في المداة الإدارية أمام مجلس الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، تخصص الإدارة العامة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2019/2018
- صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008
- وقرة اسماعيل الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013

2. مذكرات ماجيستير :

- بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق ، جامعة باجي 3 مختار ، عنابة ، 2011/2010.
- خلف الله كريمة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 3 ، 2013
- الخييلي محمد خليفة ، التظلم الاداري : دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الاردنية الهاشمية و الامارات العربية المتحدة ، رسالة لاستكمال و المتطلبات الحصول على درجة المجستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، 2009

- زكرى فورية ، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012
- غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014
- قتال منير ، القرار الإداري محل الدعوة الالغاء ، مذكرة لنيل شهادة المجستير ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013
- نصيبي زهرة ، الاختصاص النوعي بين المجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، بحث مقدم لنيل الشهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012

3. مذكرات ماستر :

- بلاغ رضوان الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2016
- ثابتي رمضان ، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016
- حمري نجاة أمال ، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة البويرة ،الجزائر ، 2016-2017

- رزاق لبزة دلال، عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، الجزائر ، 2014/2013.
- زايكو أمال ، الانحراف في استعمال السلطة كسبب إلغاء القرار الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار – ، الجزائر ، 2017/2016
- زروقي عبد القادر ، ضمات تحقيق مبدأ المشروعية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرح ، ورقلة ، 2013.
- سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون كلية ،جامعة قالمة، الجزائر ، ،2020/2019
- سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،– الجزائر، 2019–2020
- شدري معمر فاطمة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – الجزائر ، 2018/01/13
- الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014

- عواطف بولحروز ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، الجزائر ، 2018–2019
- غول ديهية ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016
- فتحي فرحات ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016
- مروة جريبي ، التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2020/2019
- معلم علي عبد المالك ، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ؛تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2016/02/08
- هواري دحدوح ، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – ، الجزائر ، 2017 / 2018
- يحياتن إخلاص ، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، الجزائر ، 2014–2015 .

ثالثا : مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2009
- حمادي أحمد ، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009–2010
- منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء منصوري الجزائر 2006–2009

رابعا : المقالات

- أحميد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ، الجزائر،ع 05
- بلباقي وهيبة ،عالقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر) ، ع 18 ، جانفي 2018
- بن عبد الله عادل ، مواعيد الطعن في القضاء الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة
- بنيني عبد الله رمضان ، نطاق دعوى الإلغاء : دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 6 ، كلية القانون جامعة الزاوية ، 2015
- بودريوه عبد الكريم ، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2010
- بوراس عادل ، دعوة لإلغاء علء ضوء القانون الأجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، مجال الفقه و القانون ، العدد 3 ، الجزائر ، 2013

- الجازي جهاد ضيف الله ، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42 ، العدد 1 ، الجامعة الأردنية ، 2015
- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 46،مارس 2017
- شوفي يعيش تمام ، القرارات القضائية القابلة للطعن لنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر العدد الخامس ، جامعة بسكرة
- العتوم منصور إبراهيم ، اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء فيمره اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 19 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2012
- محمد فتحي شحته إبراهيم دياب ، انح ارف السلطة في استعمال القرار الإداري ، دراسة تحليلية في النظامين السعودي و المصري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 63 اغسطس 2017
- مزوزي فارس ، المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر " مجلة الفكر القانوني و السيايسي ، العدد 2 المجلد السابع ، 2023
- ينظر إسماعيل بوقرة ، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في االقرارات التي يصدرها الوالي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ع 08
- ينظر عبد الرحمان مويعدي ،عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و أثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر ، المجلد 14 ، ع 04 ، نوفمبر 2021

- ينظر م.م.أبوذر عبد الكريم شاكر ، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة و الاقتصاد ،الجامعة المستنصرية ،كلية الإدارة والاقتصاد ، ع 93، 2012

خامسا : محاضرات

- فاضل احمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2013
- ليلو راضي مازن، محاضرات في القضاء الإداري: دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق

سادسا : مداخلات

- حميدي محمد أمين ، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2008-2009

سابعا : المواقع الإلكترونية

- وزارة العدل ،http://www.mjustice.dz

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصلالاول : النظامالقانونيلدعوىالالغاء 06

المبحثالأول :مفهومدعوىالإلغاء.....08

المطلبالأول :ماهيدعوىالإلغاء 08

الفرعالأول :التعريفالفقهي.....08

الفرعالثاني :التعريفالتشريعي.....10

المطلبالثاني :خصائصدعوىالإلغاء.....12

الفرعالأول :دعوىقضائيةإدارية.....13

الفرعالثاني : دعوىذاتإجراءاتخاصة.....13

الفرعالثالث :دعوىموضوعيةعينية.....13

الفرعالرابع :دعوىمشروعية.....15

الفرعالخامس : الدعوىالاصليةوالوحيدةلإلغاءالقراراتالاداريةالغيرالمشروعة 15

المبحثالثاني :شروطقبولدعوىالإلغاء.....16

المطلبالأول :الشروطالشكليةلدعوىالإلغاء.....17

الفرعالأول :الشروطالعامة.....16

الفرعالثاني :الشروطالخاصة.....24

المطلبالثاني :الشروطالموضوعيةلدعوىالإلغاء 35

الفرعالأول :العيوبالخارجية 35

الفرعالثاني :العيوبالخارجية.....39

الفصلالثاني :آلياتالسيرفيالدعوىالإلغاء.....46

المبحثالأول : إجراءاتالسيرفيدعوىالإلغاء.....47

المطلبالأول :عريضةافتتاحدعوىالإلغاء.....47
الفرعالأول :إيداعالعريضةللمحكمةالإدارية.....48
الفرعالثاني :تبليغعريضةافتتاحدعوىالإلغاء.....50
الفرعالثالث :إرسالالعريضةإلىالرئيسالهيئةالقضائية.....52
المطلبالثاني :تهيئةالقضيةللفصلفيها.....53
الفرعالأول :التحقيقفيدعوىالإلغاء.....53
الفرعالثاني :وسائلالتحقيقفيدعوىالإلغاء.....56
الفرعالثالث :إحالةملفالقضيةعلىمحافظالدولة.....59
المبحثالثاني : إجراءاتالفصلفيدعوىالإلغاء.....62
المطلبالأول :انعقادالجلسة.....62
الفرعالأول : تشكيلةالجلسة.....62
الفرعالثاني :سيرالجلسة.....65
الفرعالثالث :المداولة.....68
المطلبالثاني :صدورالحكمفيدعوىالإلغاء.....70
الفرعالأول :إعدادالحكمالقضائي.....71
الفرعالثاني :بياناتالحكمالقضائي.....71
الفرعالثالث :النطقبالحكم.....75
الفرعالرابع :تبليغالحكموتنفيذه.....77
خاتمة 82
قائمة المراجع 87

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل دعوى الإلغاء كأحد أهم الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون، مع التركيز على التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد شكل هذا التعديل نقطة تحول بارزة في مسار القضاء الإداري الجزائري من حيث تعزيز ضمانات التقاضي وتبسيط الإجراءات وتحقيق فعالية أكبر في الحماية القضائية للحقوق والحريات.

ركزت الدراسة على الجوانب الإجرائية والموضوعية لدعوى الإلغاء، انطلاقًا من شروط قبولها، مرورًا بآثار رفعها، وصولًا إلى الحكم الصادر فيها. كما تم تحليل ما جاء به التعديل الأخير من مستجدات، أبرزها تقليص آجال الطعن، وتوسيع مجال اختصاص الجهات القضائية الإدارية، إلى جانب تعزيز مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التعديل التشريعي لسنة 2022 يمثل خطوة إيجابية نحو إصلاح القضاء الإداري، إلا أنه يظل بحاجة إلى مرافقة فعلية على مستوى التطبيق، سواء من خلال تحسين أداء القضاة أو تكوين أعوان الإدارة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

/1دعوى الإلغاء2/ القضاء الإداري 3/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية4/ التعديل التشريعي لسنة 2022 5/ الطعن بالإلغاء 6/ اختصاص القاضي الإداري

Abstract of The master thesis

This memorandum examines and analyzes the annulmentlawsuit as one of the most important administrative lawsuitsaimedatprotecting the principle of legality and ensuringthat the administration issubject to the law. It focuses on the amendmentsintroduced by Law No. 22-13 of July 12, 2022, amending and supplementing the Code of Civil and Administrative Procedure. This amendmentmarked a significantturning point in the Algerian administrative judiciary, strengtheninglitigationguarantees, simplifyingprocedures, and achievinggreatereffectiveness in the judicial protection of rights and freedoms.

The studyfocused on the procedural and substantive aspects of the annulmentlawsuit, startingfrom the conditions for itsadmissibility, through the effects of filingit, and endingwith the rulingissuedthereon. The latestamendmentalsoanalyzed the new developments, mostnotablyreducing the appeal deadlines and expanding the jurisdiction of administrative judicial bodies, in addition to strengthening the principle of bringing justice closer to litigants.

The studyconcludedthat the 2022 legislativeamendmentrepresents a positive steptoward reforming the administrative judiciary, but itstillrequires effective support at the implementationlevel, whetherthroughimproving the performance of judges or training judicial administration staff. Keywords:

1/ Cancellation Suit 2/ Administrative Judiciary 3/ Civil and Administrative Procedures Law 4/ LegislativeAmendment of 2022 5/ CancellationAppeal 6/ Jurisdiction of the Administrative Judge